الباب السابع

في سبِّ الأنبياء

عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ

الباب السابع: في سبِّ الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

مقدمة «الشفا»: وحكم من سبَّ سائر أنبياء الله عَزَّوَجَلَّ أو استخف[١] بهم أو كذَّبهم فيما أتوا به أو أنكرهم أو جحدهم[٢]، حكم نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مساق ما قدمنا، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ﴾[٣] الآية، وقال الله[٤] تعالى: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ ﴾ إلى قوله: ﴿ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ ﴾[٥]، وقال الله[٦] عَزَّوَجَلَّ: ﴿ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦ ﴾[٧].

قال مالك في «كتاب ابن حبيب» ومحمد، وقاله ابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ وسحنون فيمن شتم الأنبياء أو أحداً[٨] منهم أو تنقصه؛ قتل ولم يستتب.

وقال أبو حنيفة وأصحابه على أصلهم: من كذَّب أحداً من الأنبياء أو تنقص أحداً منهم أو برئ منه؛ فهو مرتد.

وهذا كله فيمن تكلم فيهم بما قلناه على جملة الملائكة والنبيين، أو على معيَّن ممن حققنا كونه من النبيين ممن نصَّ الله عليه في كتابه، أو حققنا علمه بالخبر المتواتر والمشتهر المتفق عليه بالإجماع القاطع.

---

(١) في (ك): "واستخف".
(٢) في (س) و (ح) و (ك): "وجحدهم".
(٣) سورة النساء: آية (١٥٠).
(٤) لفظ الجلالة ليس في (س) و (ح).
(٥) سورة البقرة: آية (١٣٦).
(٦) ليست في (س) و (ح) و (ك).
(٧) سورة البقرة: آية (٢٨٥).
(٨) في (ح): "أو واحداً".

فأما[١] من لم تثبت الأخبار بتعيينه[٢]، ولا وقع الإجماع على كونه (من الأنبياء كلقمان[٣]، والخضر[٤]، وذي القرنين[٥]، ومريم، وآسية[٦]، وخالد بن سنان[١])[٢] المذكور أنه

---

(١) في (ك): "وأما".

(٢) في (س) و (ح): "ببعثته".

(٣) اختلف في نسبه: فقيل هو لقمان بن باعوراء بن ناحور بن تارح وهو آزر أبو إبراهيم الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ هكذا ذكره ابن إسحاق، وقيل هو لقمان بن عنقاء بن سرون وكان نوبيا من أهل إيلية، قال وهب: كان ابن أخت أيوب عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقال مقاتل: ابن خالته، وقيل: كان من أولاد آزر، وعاش ألف سنة، وأدرك داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأخذ منه العلم. انظر ترجمته في: الروض الأنف (٤/٤٠)، والجامع لأحكام القرآن (١٤/٥٩).

(٤) اختلف في اسمه على أقوال كثيرة فقيل: هو بليا بن ملكان، وقيل غير ذلك، وسمي بالخضر؛ لأنه جلس على فروة -أرض يابسة- فإذا هي تهتز من خلفه خضراء، وكذلك اختلف في نبوته ورسالته وولايته، والصحيح أنه نبي، وممن نصر هذا القول: ابن الجوزي في: عجلة المنتظر في شرح حالة الخضر، والحافظ ابن حجر في رسالته: الزهر النضر في حال الخضر ص(٢٤) وما بعدها، وذكره ابن كثير في البداية والنهاية (١/٣٨٢)، والشيخ الأمين الشنقيطي في أضواء البيان (٣/٣٢٢) وما بعدها، وفيه يقول: "ومن أظهر الأدلة .. قوله تعالى عنه: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾ الكهف: ٨٢، أي: وإنما فعلته عن أمر الله جل وعلا، وأمر الله إنما يتحقق عن طريق الوحي، إذ لا طريق تعرف بها أوامر الله ونواهيه إلا الوحي من الله جل وعلا، ولا سيما قتل الأنفس البريئة في ظاهر الأمر ..".

(٥) ذو القرنين كنيته وإنما اسمه اسكندر بن فيلفوس، وقيل له ذو القرنين؛ لأنه ملك قرنين، وقيل؛ لأنه وصل طرفي العالم، وقيل؛ لأنه كان في رأسه ذؤابتان من الشعر، وقيل غير ذلك، وقد وردت قصته في سورة الكهف، وقيل كان نبيا وقيل رسولا، والصحيح أنه كان ملِكا من الملوك العادلين. انظر ترجمته في: البداية والنهاية (٢/١٢٢-١٢٩)، وبصائر ذوي التمييز (٦/٨٩).

(٦) مسألة نبوة النساء وقع الخلاف فيها بين علماء الإسلام، وممن أثبت ذلك أبو الحسن الأشعري والقرطبي وابن حزم كما في فتح الباري لابن حجر (٦/٤٤٧)، والصواب أن النبوة لا تثبت لامرأة، بل نقل الإمام النووي في الأذكار ص(١١٩) عن الجويني الإجماع على ذلك، وكذلك ذكر القاضي عياض في الإكمال (٧/٤٤١) ذلك عن الأكثر، وانظر تفصيل ذلك في الرسل والرسالات ص(٨٦) وما بعدها.

المذكور أنه نبي أهل الرس[٣]، وزرادشت[٤] الذي تدعي المجوس[٥] والمؤرخون نبوَّته؛ فليس الحكم في سابهم[٦] والكافر/ بهم كالحكم فيمن قدمناه، إذ لم تثبت لهم تلك [٣٩/أ] الحرمة، ولكن يزجر من تنقصهم وآذاهم، ويؤدَّب بقدر حال المقول فيه، لاسيما من عرفت صدّيقيته[٧] وفضله منهم، وإن لم تثبت نبوَّته[٨].

وأما إنكار نبوَّته، فإن كان المتكلم في ذلك من أهل العلم فلا حرج لاختلاف العلماء في ذلك، وإن كان من عوام الناس زُجر عن الخوض في مثل هذا، وإن عاد أُدِّب

---

(١) خالد بن سنان بن غيث بن مريطة بن مخزوم بن مالك بن غالب بن قطيعة بن عبس العبسي، اختلف في نبوته، والصحيح أنها غير ثابتة؛ لمعارضتها ما جاء في الصحيحين عند البخاري (١٦٧/٤)(٣٤٤٢)، ومسلم (١٨٣٧/٤)(٢٣٦٥) من حديث أبي هريرة ولفظه: {أنا أولى الناس بابن مريم، الأنبياء أولاد علات، وليس بيني وبينه نبي} روى قصته الحاكم في المستدرك (٦٥٤/٢)(٤١٧٣)، والطبراني في الكبير (٢٩٨/١١)(١١٧٩٣). انظر ترجمته في: أسد الغابة (١٢٦/٢)، والإصابة (٣٠٩/٢-٣١٤)، والأعلام (٢٩٦/٢).

(٢) ساقطة من (ك).

(٣) الرَّس: بفتح أوّله، والتشديد: البئر، ويروى أن الرس قرية باليمامة يقال لها: فلج، وروي أن الرس: ديار لطائفة من ثمود، وقيل: إنه واد بنجد . انظر: معجم البلدان (٤٣/٣-٤٤).

(٤) هو زرادشت بن بورشب، وهو رجل ظهر في أذربيجان في زمان الملك كشتاسب بن الهراست، وزعم أنه نبي، وله كتاب يسمى "زنداوستا"، زعم أنه أنزل عليه، وكان يدعو إلى عبادة الله، والكفر بالشيطان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم دخل التحريف الزرادشتيه، إلى أن أصبحت ديانة مجوسية. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (٤١/٢)، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص(٨٦).

(٥) المجوس: أهل فارس عبده النار الذين أثبتوا أصلين اثنين، مدبرين قديمين؛ يقتسمان الخير والشر، والنفع والضر، والصلاح والفساد، يسمون أحدهما: النور والآخر الظلمة، وبالفارسية: يزدان وأهرمن. انظر: الملل والنحل (٣٧/٢).

(٦) في (س) و (ح): "شأنهم".

(٧) في (س) و (ح) و (ك): "صديقته"، وهو خطأ.

(٨) في (س) و (ك): "توبته".

إذ ليس لهم الكلام في مثل هذا، وقد كره السلف الكلام في مثل هذا، مما ليس تحته عمل لأهل العلم، فكيف للعامة[(١)(٢)].

«المنتقى»[(٣)] من الجامع: من شتم نبياً من الأنبياء قتل.

(سحنون وأصبغ[٤]): -أو واحداً منهم- أو انتقصه[(٥)] قتل ولم يستتب، كمن شتم نبينا نبينا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٦)].

«البيان والتحصيل» من[(٧)] المرتدين والمحاربين: ومن سبَّ أحداً من الأنبياء والرسل، أو جحد ما أنزل عليه، أو جحد أحداً منهم، أو جحد ما جاء به؛ فهو بمنزلة من سبَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (يصنع فيه ما يصنع فيه سواء، وحكمه حكم من سبَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٨])، أو أحداً من الأنبياء؛ يقتل بلا استتابه[(٩)].

ومعنى ما في «العتبية»: فيمن جحد النبي أو ما أُنزل إليه مستسراً[(١٠)] بذلك فعثر عليه، وأما إن كان معلناً فإن تاب وإلا قتل، بخلاف الذي يسب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو أحداً[(١١)] من الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين.

---

(١) في (س): "العامة".

(٢) انظر: الشفا (٦٤١/٢-٦٤٥).

(٣) يريد به: «المنتقى شرح الموطأ» لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ).

(٤) في (س) و (ح): "أصبغ وسحنون".

(٥) في (ح): "تنقصه".

(٦) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٢١٠/٧).

(٧) ساقطة من (س) و (ح) و (ك).

(٨) ساقطة من (ح) و (ك).

(٩) انظر: البيان والتحصيل (٤١٥/١٦-٤١٦).

(١٠) مشتق من قولهم: استسر القمر، أي: خفي. انظر: الصحاح (٦٨٢/٢)، والمحكم (٤٠٦/٨).

(١١) في (ح): "واحداً".

ومنه أيضاً: فإن شتم موسى أو هارون أو أحداً[(١)] من الأنبياء، قال: عليه القتل.

الوجه الأول: فيمن قال: إن الأنبياء يُتَّهمون، (وقد كُذِّب[٢]) الأنبياء، أو كما صبر أولوا العزم، أو كصبر أيوب، أو إن قيل فيَّ السوء، أو أنا أسلم من ألسنة الناس.

«الشفا»: وكان شيوخنا قد اختلفوا فيمن قال لشاهد شهد عليه بشيء ثم (قال له[٣]): تتهمني، فقال له[(٤)] الآخر: الأنبياء يتهمون فكيف/ أنت ؟! [٣٩/ب]

فكان[(٥)] شيخنا أبو إسحاق بن جعفر[(٦)] يرى قتله؛ لبشاعة ظاهر[(٧)] اللفظ، وكان القاضي أبو محمد بن منصور[(٨)] يتوقف عن القتل؛ لاحتمال اللفظ عنده أن يكون خبراً عمن [اتهم][(٩)] من الكفار.

---

(١) في (ح): "واحداً".

(٢) في (ح): "أو كذب".

(٣) في (س): "قاله".

(٤) ساقطة من (ح).

(٥) في (ح) و (ك): "وكان".

(٦) هو أبو إسحاق إبراهيم بن جعفر بن أحمد اللواتي يعرف بابن الفاسي، كان من أهل الفقه والعلم والمعرفة بالوثائق والبصر بالأحكام والتفنن في المعارف، طلب لقضاء سبتة وولاية خطابتها فامتنع ولم يجب، فلزم ذلك إلى أن توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٥١٣هـ. انظر ترجمته في: الغنية في شيوخ القاضي عياض ص(١١٩)، وتاريخ الإسلام (٢٠١/١١).

(٧) في (ح) زيادة: "هذا".

(٨) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن قاسم بن منصور اللخمي، أحد رجال وقته ونبهاء ونبهاء زمنه، أصله من نكور، تفقه عند فقهاء بلده، وكان من أهل الفهم والنباهة والنظر والتفنن والمشاركة في ضروب العلم، تولى قضاء سبتة مرتين حتى توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٥١٣هـ. انظر ترجمته في: الغنية في شيوخ القاضي عياض ص(١٥٥-١٥٦)، ومعجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي ص(٢٠٤).

(٩) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: "اتهمهم"، وهو الأنسب للسياق.

وأفتى فيها قاضي قرطبة أبو عبد الله بن الحاج[١] بنحو من هذا.

وشدَّد القاضي أبو محمد تصفيده، وأطالَ[٢] سَجنه، ثم استحلفه بعد على تكذيب ما شُهد عليه به، إذ دخل في شهادة بعض من شهد عليه وهنٌ، ثم أطلقه[٣].

ومن «الشفا»: وإن قيل فيَّ السوء فقد قيل في النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو[٤] إن كُذّبْت فقد كُذّبَ الأنبياء، أو[٥] إن أذنبت فقد أذنبوا، أو[٦] أنا أسلم من ألسنة الناس، ولم يسلم منهم أنبياء الله ورسله، وقد[٧] صبرت كما صبر أولو العزم، أو كصبر أيوب، أو كصبر نبي الله من عِداه، وحَلُم[٨] علي أكثر مما صبرت، فإن هذه كلها وإن لم تتضمن سباً، ولا أضافت[٩] إلى الأنبياء نقصاً، فما وقَّر النبوة ولا عظَّم الرسالة، فحق هذا إن درئ عنه القتل، الأدب والسجن وقوة تعزيره، بحسب شُنعة مقاله[١٠] ومقتضى قُبح ما نطق به، ومألوف عادته لمثله، وقرينة كلامه أو ندمه على ما سبق منه، ولم يزل المتقدمون ينكرون مثل هذا ممن جاء به، والحكم في أمثال هذا في طريق الفتيا، جاءت

---

(١) هو أبو عبد الله بن الحاج محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم التجيبي المالكي العلامة المحدث الشهيد، قتل وهو ساجد بجامع قرطبة، قتله رجل مجنون يقال أنه ضربه بسكين في خاصرته فقتله، ودفنه في الموضع الذي قتله فيه، وكان ذلك سنة ٥٢٩هـ. وهو غير ابن الحاج صاحب المدخل. انظر ترجمته في: الغنية في شيوخ القاضي عياض ص(٤٧)، والوافي بالوفيات (٦٨/٢)، وسير أعلام النبلاء (٦١٤/١٩-٦١٥).

(٢) في (س) و (ح): "وإطالة".

(٣) انظر: الشفا (٥١٩/٢-٥٢٠).

(٤) في (س) و (ح) و (ك): "و".

(٥) في (ك): "و".

(٦) في (ح): "و".

(٧) في (س): "أو قد".

(٨) في (س) و (ح): "وحكم".

(٩) في (س) و (ح): "أضاف".

(١٠) في (ح): "مقالته".

فتيا إمامنا مالك بن أنس وأصحابه[١].

الوجه الثاني: فيمن جحد ما أُنزل على (نبي من)[٢] الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

[«البيان والتحصيل»: من جحد ما أُنزل على نبي من الأنبياء][٣] مثل أن يقول: إن الله لم يُنزل التوراة على موسى، والإنجيل على عيسى بن مريم، أو جحد نبوة أحد منهم، فقال: إنه لم يكن نبياً؛ فهو كفر صريح إن أعلنه استتيب فإن تاب وإلا قتل، وإن أسرَّه حتى ظُهر[٤] عليه قتل ولم يستتب؛ لأنه زنديق وحكمه حكم من سبَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٥].

الوجه الثالث: فيمن جوَّز الكذب على الأنبياء.

[٤٠/أ] «الشفا»: في بيان ما هو من المقالات كفر/: وكذلك من دان بالوحدانية، وصحة النبوة، ونبوة نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن جوَّز على الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الكذب فيما أتوا به، ادعى في ذلك المصلحة بزعمه، أو لم[٦] يدَّعِها؛ فهو كافر بإجماع.

فإن هؤلاء زعموا أن ظواهر الشرع، وأكثر ما جاءت به الرسل من الأخبار عما كان ويكون من أمور[٧] الآخرة والحشر والقيامة والجنة والنار ليس منها شيء على مقتضى لفظها ومفهوم خطابها، وإنما خاطبوا بها الخلق[٨] على جهة المصلحة لهم، إذ لم يُمكنْهم

(١) انظر: الشفا (٥٢٢/٢-٥٢٦).

(٢) ليست في (س) و (ح) و (ك).

(٣) ساقطة من الأصل، والمثبت من (س) و (ح) و (ك).

(٤) في (س) و (ح) و (ك): "يُظهر".

(٥) انظر: البيان والتحصيل (٤١٥/١٦-٤١٦).

(٦) في (ح): "ولم".

(٧) في (ك): "أخبار".

(٨) في (ح): "الحق".

التصريح؛ لقصور أفهامهم، فمُضمَّن[١] مقالاتهم إبطال الشريعة[٢].

الوجه الرابع: فيمن استخفَّ بأحدٍ من الأنبياء.

«الشفا»: من فصل ما هو من المقالات كفر: من استخف بأحدٍ من الأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ، أو أزرى[٣] عليهم أو آذاهم؛ فهو كافر بإجماع[٤].

الوجه الخامس: فيمن قال: كل صاحب فُنْدُقٍ[٥] قَرْنَان[٦]، ولو كان نبياً مرسلاً.

«الشفا»: توقف أبو الحسن القابسي في قتل رجل قال: كل صاحب فُنْدُقٍ قَرْنَان ولو كان نبياً مرسلاً، فأمر بشدِّه بالقيود والتضييق عليه حتى تُستفهم البيّنة عن جملة ألفاظه وما يدل على مقصده، هل أراد أصحاب الفنادق الآن؟ فمعلوم أنه ليس فيهم نبي مرسل فيكون أمره أخف، قال: ولكن ظاهر لفظه العموم لكل صاحب فندق من المتقدمين والمتأخرين، وقد (كان فيما[٧] تقدم من الأنبياء والرسل عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ من اكتسب المال،

---

(١) في (س) و (ح): "فمضمر".

(٢) انظر: الشفا (٢/٦٠٧-٦٠٨).

(٣) أزرى: الزاء والراء والحرف المعتل (زرى) يدل على احتقار الشيء والتهاون به. يقال زريت عليه، إذا عبت عليه، وأزرى به: قصَّر به وحقَّره وهوَّنه. انظر: مقاييس اللغة (٣/٥٢)، والمحكم والمحيط الأعظم (٩/٨٩).

(٤) انظر: الشفا (٢/٦٠٨).

(٥) فندق: بضم الفاء والدال بينهما نون ساكنة ثم قاف، أي: محل جامع لبيوت سفلى وعليا يسكنه الغرباء والتجار للتجارة فيه. انظر: منح الجليل (٩/٢٤٠).

(٦) قرنان: بفتح القاف وسكون الراء فنونان بينهما ألف، أي: يقرن رجلا يزني بزوجته، وهو نعت سوء للرجل الذي يتغافل عن فجور امرأته وابنته واخته وقرابته، وهو المسمى بالديوث. انظر: منح الجليل (٩/٢٤٠).

(٧) في (س) و (ح): "كان الأمر فيمن"، وفي (ك): "كان فيمن".

قال: ودم[١] المسلم لا يُقدَم عليه إلا بأمر بيِّن، وما تَرد عليه التأويلات، لا بد من إمعان النظر فيه[٢].

الوجه السادس: فيمن قال: إنَّ ثلاثة من الأنبياء أتعبوا العباد راع وصبَّاغ[٣] وبدوي.

يعني بذلك: عيسى وموسى ومحمد صلى الله عليهم وسلم، ويسبُّ الأنبياء
[٤٠/ب] عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وينقصهم بالألفاظ/ القبيحة.

وشُهد عليه بأنه[٤] قال في حق نفسه صليت لله تعالى ثلاثين سنة فلم يَر منه خيراً، ولو كان صلى خلف خيام غازان[٥] كان أغدق عليه بالخير[٦].

وشُهد عليه أنه منحلُّ العقيدة، وما هو مشتمل عليه من الزندقة، وارتكاب الضلال والبدع والتلاعب بالدين، وسبِّ الإسلام والمسلمين، والاستهتار بالشريعة.

فأفتى الفقهاء: بقتله فقتل، وكان يسمى: إسماعيل الكافر[٧]، قتله العم[١] تغمده الله

---

(١) في (ح): "فدم".

(٢) انظر: الشفا (٥١٧/٢).

(٣) الصباغ: معالج الصبغ، وحرفته: الصباغة، والصبغ: ما يصبغ به، وتلون به الثياب. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٤٢٥/٥)، وتاج العروس (٥١٤/٢٢).

(٤) في (س) و (ح): "أنه".

(٥) غازان محمود بن أرغون بن أبغا بن هولاكو بن تولى بن جنكيزخان، السلطان معز الدين واسمه واسمه محمود، ويقول العامة: قازان بالقاف، كان جلوسه على تخت الملك سنة ٦٩٣هـ، وحسّن له نائبه نوروز الإسلام فأسلم في سنة ٦٩٤هـ، كان متسلطا باغيا متسامحا مع الشيعة، وكان في مملكته خراسان بأسرها والعراقان وفارس والروم وآذربيجان والجزيرة، توفي سنة ٧٠٣هـ مسموما. انظر ترجمته في: أعيان العصر (٥/٤-١٩)، والدرر الكامنة (٢٤٨/٤-٢٥١).

(٦) في (ك): "الخير".

(٧) هو إسماعيل بن سعيد الكردي المقرئ المصري، تفقه وتمهر في القراءات والفقه والعربية، وكان وكان طلق العبارة سريع الجواب حسن التلاوة، رمي بالزندقة بسبب أنه كان كثير الهزل، فحفظت

برحمته.

الوجه السابع: في التهاون بحرمة الأنبياء والملائكة.

فيمن قال: لو أنَّ نبياً سبَّني؛ لرددت عليه، أو ملكاً.

«أجوبة ابن رشد»: في رجل سبَّ رجلاً آخر، فرد عليه آخر مثل ما قال له، فعزَّ على الرجل الأول ما راجعه به، فلما فهم الرجل ذلك، قال له: يشق عليك [لو أجعل[٢] مثل[٣]][٤] ما قلت لي بالله الذي لا إله إلا هو؟ لو أن نبياً مرسلاً، أو ملكاً مقرباً سبَّني؛ لرددت عليه بمثل ما سبَّني به.

أجاب: الحالف متهاون بحرمة الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ والملائكة، فوجب[٥] أن يؤدَّب على ذلك الأدب الموجع[٦] إلا أن يكون معروفاً بالخير، ممن لا يتهم في اعتقاده فيُتجافى عن عقوبته، ويؤمر بالاستغفار فيما قال، ولا كفَّارة عليه في يمينه[٧].

الوجه الثامن: فيمن قال: إن في كل جنس من الحيوان نذير.

منه كلمات قبيحة، حتى صار يقال له إسماعيل الكافر وإسماعيل الزنديق، أفتى تقي الدين الإخنائي بقتله؛ فقتل سنة ٧٢٠هـ. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٤٣٦/١).

(١) هو أبو عبد الله تقي الدين محمد بن أبي بكر بن عيسى بن بدران السعدي المصري المالكي الإخنائي، المعروف بابن الإخنائي، سمع من: شرف الدين الدمياطي، ومن ابن عساكر في مكة، تولى قضاء القضاة المالكية بالديار المصرية، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٧٥٠هـ. انظر ترجمته في: أعيان العصر (٣٦٢/٤-٣٦٣)، والديباج المذهب (٣٢١/٢)، والدرر الكامنة (١٤٥/٥-١٤٦).

(٢) في (ح): "احتمل".

(٣) ساقطة من (س) و (ح).

(٤) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: "أن أراجعك بمثل"، وهو الصواب الذي يستقيم به المعنى.

(٥) في (س): "توجب"، وفي (ح): "يوجب". .

(٦) في (ح): "الوجيع".

(٧) انظر: فتاوى ابن رشد (٩٤١/٢-٩٤٢).

«الشفا»: من فصل ما هو من المقالات كفر: وكذلك يكفر من يذهب مذهب بعض القدماء في أن في[1] كل جنس من الحيوان نذيراً أو[2] نبياً من القردة والخنازير والدواب والدود، إذ ذلك يؤدِّي إلى أن يوصف أنبياء هذه الأجناس بصفاتهم المذمومة، وفيه من الإزراء على هذا المنصب المُنيف[3] ما فيه، مع إجماع المسلمين على خلافه، وتكذيب قائله[4].

الوجه التاسع: من قال: إن الأئمة أفضل من الأنبياء.

[٤١/أ] «الشفا»: من فصل/ ما هو من المقالات كفر: وكذلك يُقطع بتكفير غُلاة الرافضة، في قولهم: إن الأئمة أفضل من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين[5][6].

الوجه العاشر: من قال: إن سليمان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غرَّه إبليس، وسجد لامرأته.

أفتى بعض المعاصرين: بالقتل.

الوجه الحادي عشر: فيمن قال: إن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى تكليماً.

ابن شعبان[7] في «جامع الزاهي»: من قال: إن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولم

---

(١) ساقطة من (ك).

(٢) في (س): "و".

(٣) المُنيف: المشرف على غيره، يقال: عز منيف: عال تام. انظر: المعجم الوسيط (٩٦٤/٢).

(٤) انظر: الشفا (٦٠٨/٢).

(٥) ليست في (ح) و (ك).

(٦) انظر: الشفا (٦١٦/٢).

(٧) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان العماري، كان رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته، وقته، وأحفظهم لمذهب مالك، مع التفنن في سائر العلوم، له تصانيف بديعة منها: كتاب الزاهي في الفقه، وأحكام القرآن، ومناقب مالك، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٣٣٥هـ. انظر ترجمته في: ترتيب

يكلم موسى تكليماً قتل؛ لما روى عبد الرحمن بن محمد بن حبيب بن أبي حبيب[(١)] عن أبيه[(٢)] عن جده[(٣)] قال: شاهدت[(٤)] خالد بن عبد الله [القسري][(٥)(٦)] بواسط[(٧)]، وخطبهم في يوم أضحى، فأتى يصبح[(٨)] بالجعد[(٩)] بن درهم[(١٠)]، فإنه زعم أن الله تعالى لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى تكليماً، سبحانه وتعالى علواً كبيراً عما يقول

المدارك (٢٧٤/٥)، وسير أعلام النبلاء (٧٨/١٦).

(١) قال الحافظ: مقبول. انظر: تهذيب التهذيب (٢٦٥/٦)، تقريب التهذيب ص(٣٤٩).

(٢) محمد بن حبيب بن أبي حبيب من أهل دمشق. انظر ترجمته في: الثقات لابن حبان (٣٩/٩)، وتاريخ دمشق (٢٥٥/٥٢)، وميزان الاعتدال (٥٠٨/٣)، وتهذيب التهذيب (١٠٧/٩).

(٣) حبيب بن أبي حبيب الجَرمي اسمه يزيد الجرمي البصري الأنماطي -صاحب الأنماط- من أهل البصرة يروي عن الحسن وابن سيرين. انظر ترجمته في: الثقات لابن حبان (١٧٨/٦)، وتهذيب الكمال (٣٦٤/٥).

(٤) في (س) و (ح) و (ك): "شهدت".

(٥) في الأصل و (س): "العري"، وفي (ح): "القرني"، والمثبت من (ك)، وهو الصواب.

(٦) خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد بن كرز البجلي، القسري، الدمشقي، أمير العراقين لهشام بن عبد الملك، كان جوادا ممدحا معظما، عالي الرتبة من نبلاء الرجال. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٢٥/٥-٤٣٢). (١٣٧/١٣)

(٧) سبعة مواضع تسمى بواسط، وهي هنا واسط الحجّاج، سمّيت بذلك؛ لأنها متوسّطة بين البصرة والكوفة، لأنّ منها إلى كل واحدة خمسين فرسخا، وقيل: لأنّه كان هناك قبل عمارتها موضع يسمّى واسط القصب، فلما عمّر الحجّاج مدينته سمّاها باسمه. انظر: معجم البلدان (٣٤٧/٥)، ومراصد الاطلاع (١٤١٩/٣).

(٨) في (ح): "يصيح"، وهو محتمل.

(٩) في (ح): "بالجعدي".

(١٠) الجعد بن درهم مؤدب مروان الحمار أيام هشام بن عبد الملك، أصله من حران، مبتدع ضال، له أخبار كثيرة في الزندقة، وقد هرب من الشام، قتله خالد بن عبد الله القسري يوم الأضحى سنة ١١٨هـ. انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (٢١٨/٣)، والأعلام (١٢٠/٢).

الجعد[١] بن درهم، ثم نزل فذبحه[٢].

«الشفا»: من فصل من استخف بالقرآن: من شهد عليه شاهدان أحدهما قال: إن الله لم[٣] يتخذ إبراهيم[٤] خليلاً[٥]، والآخر قال: إن الله لم يكلم موسى تكليماً؛ أنه أنه يقتل لاجتماعهما على تكذيب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٦].

---

(١) في (س) و (ح) و (ك): "بالجعدي".

(٢) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد ص(٢٩)، والدارمي في الرد على الجهمية ص(٢٠٩)، وأبو بكر بن الخلال في السنة (٨٨/٥)، والآجري في الشريعة (١١٢٢/٣)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (١٢٠/٦)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣٥٢/٢)، والبيهقي في الكبرى (٣٤٧/١٠)، وفي الأسماء والصفات (٦١٧/١)، كلهم من طريق القاسم بن محمد عن عبد الرحمن بن حبيب بن أبي حبيب، عن أبيه، عن جده وذكر القصة.

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) ساقطة من (س) و (ك).

(٥) في (ح): "خليله".

(٦) انظر: الشفا (٦٤٨/٢).

الباب الثامن

في سبِّ الملائكة

عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ

الباب الثامن: في سبِّ الملائكة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

«الشفا»[١]: من سبَّ الملائكة قتل، قاله سعيد بن سليمان[٢] قاضي قرطبة في بعض أجوبته.

وقال سحنون: من شتم ملكاً من الملائكة فعليه القتل، وهذا كله[٣] فيمن تكلم فيهم على جملة الملائكة، أو على معيَّن ممن حققنا كونه من الملائكة ممن نصَّ الله عليه[٤] في كتابه، أو حققنا علمه بالخبر المتواتر، والمشتهر المتفق عليه بالإجماع القاطع؛
القاطع؛ كجبريل وميكائيل ومالك وخزنة الجنة، وجهنَّم، والزبانية[٥]، وحملة العرش/ [٤١/ب]
المذكورين في القرآن من الملائكة كعزرائيل[٦] وإسرافيل[٧] ورضوان[١] والحفظة

(١) ساقطة من (ح).

(٢) سعيد بن سليمان بن نوفل بن مساحق بن مخرمة، كان من جلساء مالك وأصحابه، وكان من سراة قريش عقلا وجلدا وجمالا وشعرا وأدبا، وهو أول قاض استقضاه المهدى بالمدينة، وأقره الرشيد صدرا من ولايته، وكان مسددا في قضائه، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٢٢٦هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٣/٢٧-٢٩)، والوافي بالوفيات (١٨/٢٣).

(٣) في (س) و (ح) و (ك): "فيهم".

(٤) ليست في (ك).

(٥) الزبانية في كلام العرب: الشُّرط، من الزَّبن وهو: الدفع، وهم من أعظم الملائكة خلقاً وأشدهم بطشاً. انظر: لسان العرب (١٣/١٩٤)، والدر المصون (١١/٦١).

(٦) قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد اشتهر أن اسمه (عزرائيل)، لكنه لم يصح، إنما ورد هذا في آثار إسرائيلية لا توجب أن نؤمن بهذا الاسم، فنسمي من وكل بالموت بـ (ملك الموت) كما سماه الله عَزَّوَجَلَّ في قوله ﴿ قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ﴾ سورة السجدة: آية (١١).

(٧) لم يرد ذكر إسرافيل في القرآن الكريم، وإنما ورد في السنة كما في صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/٥٣٤)(٧٧٠) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: كان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام من الليل افتتح صلاته: {اللَّهُمَّ رب جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة ..} انظر تفصيل ذلك في: معتقد فرق المسلمين واليهود والنصارى والفلاسفة والوثنيين في الملائكة المقربين ص(٤٣-٤٥)

ومنكر ونكير[٢] من الملائكة المتفق على قبول[٣] الخبر بهم[٤].

فأما[٥] من لم تثبت الأخبار بتعيينه[٦]، ولا وقع الإجماع على كونه من الملائكة كهاروت وماروت[٧] في الملائكة، فليس الحكم في سابِّهم[٨] كالحكم فيمن قدمناه، إذ لم تثبت لهم تلك الحرمة، ولكن يُزجر من تنقصهم وآذاهم، ويؤدَّب بقدر حال المقول فيه، لاسيما من عرفت صديقيَّته[٩]، وفضله[١٠] منهم[١].

---

(١) ذكر عدد من أهل العلم أن خازن الجنة اسمه (رضوان) كابن كثير في البداية والنهاية (٥٣/١)، ولا يصح في ذلك دليل. انظر: معتقد فرق المسلمين واليهود والنصارى والفلاسفة والوثنيين في الملائكة المقربين ص(٤٧).

(٢) كذلك لم يرد ذكر منكر ونكير في القرآن الكريم، وإنما ورد ذكرهما في السنة كما عند الترمذي (٣٧٥/٣)(١٠٧١) وغيره، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا: {إذا قبر الميت -أو قال: أحدكم- أتاه ملكان أسودان أزرقان، يقال لأحدهما: المنكر، وللآخر: النكير، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟} انظر: معتقد فرق المسلمين واليهود والنصارى والفلاسفة والوثنيين في الملائكة المقربين ص(٤٨-٤٩).

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) في (س) و (ح): "بهما".

(٥) في (س) و (ك): "وأما".

(٦) في (س) و (ح): ببعثته.

(٧) اختلف في شأنهما فمنهم من قال: أنهما ملِكان من الملوك، ومنهم من قال: أنهما رجلان تظاهرا بالصلاح، ومنهم من قال: أنهما ساحران من أهل بابل، والصواب أن هاروت وماروت كانا ملَكين من ملائكة السماء أنزلهما الله عَزَّوَجَلَّ إلى الأرض فتنة للناس وامتحاناً، وهذا الذي رجحه الطبري في تفسيره. انظر: جامع البيان (٤٢٢/٢)، وتفسير ابن كثير (٣٦٠/١). وانظر تفصيل ذلك في: معتقد فرق المسلمين واليهود والنصارى والفلاسفة والوثنيين في الملائكة المقربين ص(٥٠-٥٢).

(٨) في (س) و (ح): "شأنهم".

(٩) في (س) و (ح) و (ك): "صديقته".

(١٠) في (س) و (ك): "وفضلهم".

وقد ذكرنا في باب سبِّ الأنبياء هذا اللفظ؛ فإن القاضي شرَّك[٢] بينهما في الحكم.

الوجه الأول: فيمن شتم ملكاً من الملائكة.

«البيان والتحصيل»: فإن شتم ملكاً من الملائكة، قال: عليه القتل[٣].

«المنتقى» للباجي[٤]: لما ذكر [سبَّ][٥] الأنبياء، أنه يقتل بغير استتابه، قال: وكذلك من سبَّ ملكاً من الملائكة، نقله عن ابن أبي زيد، وذكره ابن زرقون[٦].

الوجه الثاني: فيمن شتم جبريل.

«الشفا»: عن مالك فيمن[٧] قال: إن جبريل أخطأ بالوحي، وإنما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [علياً][٨] بن أبي طالب، استتيب فإن تاب وإلا قتل، ونحوه عن سحنون، وهذا قول الغُرابيَّة[٩] من الروافض، وسموا بذلك؛ لقولهم: كان النبي أشبه بعلي من

---

(١) انظر: الشفا (٦٤٢/٢-٦٤٥).

(٢) في (ح): "يشرك".

(٣) البيان والتحصيل (٤٢٠/١٦).

(٤) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعدون بن أيوب بن وارث الباجي الإمام القاضي ذو الفنون، أصله من بَطَلْيوس، ثم انتقل إلى باجة الأندلس، ثم سكن قرطبة ثم استقر بشرق الأندلس، له المنتقى شرح الموطأ وغيره، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٤٧٤هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (١١٧/٨-١٢٧)، وسير أعلام النبلاء (٥٣٥/١٨-٥٤٥).

(٥) كذا في جميع النسخ، والصواب: "ساب"، وهو مقتضى السياق.

(٦) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٢١٠/٧).

(٧) في (ح): "من".

(٨) في الأصل: "علي"، والمثبت من (س) و (ح) و (ك) وهو الصواب؛ لأنها خبر كان.

(٩) الغرابية: قوم زعموا أن الله عَزَّ وَجَلَّ أرسل جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فغلط في طريقه فذهب إلى محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه كان يشبهه، وقالوا كان أشبه به من الغراب بالغراب والذباب بالذباب، وزعموا أن عليا كان الرسول وأولاده بعده هم الرسل، وهذه الفرقة تقول لأتباعها العنوا صاحب الريش يعنون جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ. انظر: الفرق بين الفرق ص(٢٣٧)،

الغراب بالغراب[١].

«البيان والتحصيل»: من المرتدين والمحاربين: يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

ابن رشد: هذا[٢] من البدع التي هي كفر صريح لا يُختلف [في أن][٣] قائل ذلك كافر، فلا يستتاب إلا إذا كان معلناً بذلك، وأما إذا كان مستسراً به؛ فهو بمنزلة الزنديق يقتل بلا استتابة، بخلاف أهل البدع[٤].

الوجه الثالث[٥]: **فيمن تكلم في مالك -خازن النار-.**

«الشفا»: أبو الحسن القابسي في الذي قال لرجل عبوس كأنَّه وجه/ مالك الغضبان، [٤٢/أ]
ولرجل قبيح كأنَّه وجه نكير، فقال[٦]: أيش أراد بهذا ونكير أحد فتاني القبر، وهما ملكان، فما الذي أراد؟ أرَوْعٌ دخل عليه حين رآه من[٧] وجهه[٨]، أم عاف النظر إليه؛ لذمامة خلقه، فإن كان هذا فشديد؛ لأنه جرى مجرى التحقير والتهوين؛ فهو أشدُّ عقوبة، وليس فيه تصريح بالسبِّ للملك، وإنما السبُّ واقع على المخاطب[٩].

وقال القابسي: في الذي قال لآخر: كأنَّه وجه مالك الغضبان، لو عرف[١٠] أنه قصد

واعتقادات فرق المسلمين ص(٥٩-٦٠).

(١) انظر: الشفا (٦٤٣/٢).

(٢) في (س) و (ح) و (ك): "وهذا".

(٣) في الأصل: "فإن"، والمثبت من (س) و (ح) و (ك)، وهو الصواب الذي يقتضيه السياق، وهو كذلك في المصدر.

(٤) البيان والتحصيل (٤٢٠/١٦).

(٥) مكانها بياض في (ك).

(٦) ساقطة من (ك).

(٧) في (ح): "في".

(٨) في (ك): "جهة".

(٩) انظر: الشفا (٥٢٧/٢-٥٢٨).

(١٠) في (س) و (ح) و (ك): "اعترف".

ذم الملك قتل. وفي الأدب بالسوط والسجن نكال السفهاء، وأما ذاكر خازن النار مالك فقد جفا الذي ذكره عندما أنكر من عبوس[(١)] الآخر إلا أن يكون المُعبِّسُ له يد فيُرهَب بعبْسِه، فشبهه القائل على طريق الذَّم لهذا في فعله ولزومه في ظلمه صفة ملك الملكُ المطيع لربه في فعله، فيقول: كأنه لله يغضب غضب[(٢)] مالك فيكون أخف، وما كان ينبغي له التعرض لمثل هذا، ولو كان أثنى على العبوس بعبْسِه، واحتج بصفة مالك كان أشد، ويُعاقَب المُعاقَبة الشديدة، وليس في هذا ذمُّ الملك، ولو قصد ذمَّه لقتل[(٣)].

الوجه الرابع: فيمن قال: إن هاروت وماروت (في الهند يعذبان[٤]).

شيخنا تاج الدين الفاكهاني في «شرح الرسالة»، (ابن أبي زيد[٥]) والقرافي في «الانتقاد (في الاعتقاد[٦])»[(٧)]: من اعتقد أنَّ هاروت وماروت في الهند يعذبان على خطيئتهما مع الزهرة[(٨)]؛ فهو كافر، بل هم (رسل الله[١]) وخاصته، يجب تعظيمهم وتوقيرهم وتنزيههم عن

---

(١) عَبَسَ الرجل يعبس عبوسا: كلح، وعَبَّس وجهه، شدد للمبالغة، والتَّعَبُّس: التَّجهُّم، ويوم عَبُوس: عَبُوس: أي شديد. انظر: الصحاح (٣/٩٤٥).

(٢) ساقطة من (ك).

(٣) انظر: الشفا (٢/٦٤٣، ٥٢٨).

(٤) في (ك): "يعذبان في الهند".

(٥) ساقطة من (س) و (ح) و (ك).

(٦) ليست في (ح).

(٧) لأبي العباس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، كذا نسبه له ابن فرحون في الديباج المذهب (١/٢٣٧)، وجاءت تسميته في كتاب الذخيرة (١٣/٢٣٥)، وهدية العارفين (١/٩٩) بـ «الأَنْقَاد في الاعتقاد»، وجاء في مصادر أخرى «الإنقاذ في الاعتقاد» وهو مفقود.

(٨) جاء في هذا حديث أخرجه أحمد في مسنده (١٠/٣١٧)(٦١٧٨)، وابن حبان في صحيحه (١٤/٦٤)(٦١٨٦)، والحاكم في المستدرك (٤/٦٥٠)(٨٧٩٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٧)(١٩٦٧٧)، وشعب الإيمان (١/٣٢٠)(١٦٠)، كلهم من طريق موسى بن جبير، عن نافع، عن ابن عمر.

عن كل ما يُحيل تعظيمهم، ومن لم يفعل ذلك وجب إراقة دمه.

الوجه الخامس: في أن الملائكة معصومون[٢] أم لا؟[٣].

«الذخيرة» للقرافي، من الجناية الثانية، قال القاضي: وأجمع المسلمون/ على[٤] أنَّ الملائكة مؤمنون فضلاء[٥]، وأنَّ [٦]الرسول منهم معصوم[٦]، واختلف في عصمة غير الرسل، والصواب عصمة الجميع أجمعين[٧]. [٤٢/ب]

وموسى بن جبير هو الأنصاري المدني الحذاء، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطئ ويخالف، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله. انظر: تهذيب التهذيب (٣٣٩/١٠)، وقال الحافظ: مستور. انظر: تقريب التهذيب ص(٥٥٠). واستنكره الإمام أحمد وابن أبي حاتم، وصحح الألباني وقفه على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣١٤/١-٣١٨)(١٧٠).

(١) في (س) و (ح): "رسله"، وفي (ك): "رسل" دون لفظ الجلالة.

(٢) في (س) و (ك): "معصومين"، والصواب ما في الأصل و (ح)؛ لأنها خبر أن.

(٣) نقل القاضي عياض في الشفا الإجماع على أن الملائكة مؤمنون فضلاء، واتفاق أئمة المسلمين أن حكم المرسلين منهم حكم النبيين، واختلافهم في غير المرسلين منهم، فذهب طائفة إلى عصمتهم جميعاً عن المعاصي، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ التحريم: ٦، وبقوله: ﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ ﴿١٦٤﴾ وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ ﴿١٦٥﴾ وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلْمُسَبِّحُونَ﴾ [الصافات: ١٦٤-١٦٦] ، وبقوله: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ الأنبياء: ١٩، وقوله: ﴿كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ عبس: ١٦، وقوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ الواقعة: ٧٩، ونحوه. وذهبت طائفة إلى أن هذا خصوص للمرسلين منهم والمقربين، واحتجوا بقصة هاروت وماروت وقصة إبليس، والصواب عصمتهم جميعاً وتنزيه جنابهم الرفيع عن جميع ما يحط من رتبهم وينزلهم عن جليل مقدارهم. انظر تفصيل ذلك في: الشفا (٣٩٧/٢-٣٩٨)، والحبائك في أخبار الملائك ص(٢٥٢-٢٥٤)، وعالم الملائكة الأبرار ص(٢٦-٢٨).

(٤) ليست في (س) و (ك).

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) في (ح): "الرسل منهم معصومون"، وفي (ك): "الرسل منهم معصوم".

(٧) انظر: الشفا (٣٩٧/٢)، والذخيرة (٣١/١٢).

الوجه السادس:

رجل[١] ادعي عليه أنه تخاصم هو ورجل فقال له: لقد كذبت وكذب كل من في الأرض، لو نزل لي[٢] جبريل وميكائيل من السماء وقالا لي: صدِّق. يا دَوبي[٣] كنت أصدقك.

فوقع بحث مع المعتبرين من أهل العلم في ذلك من كون أن تكذيب كل من في الأرض هل يشمل الآن أو غير الآن؟ فإن كان الآن وهو الظاهر؛ لأنّه قال[٤] في المخاطبة، المخاطبة، كأنّه يقول: المقالة التي قلتها كذبت فيها، ولو قالها كُلُّ من في الأرض يكذبون[٥]؛ فيكون التعزير في ذلك. وأما ذكر الملائكة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فهل ذكرهما في محل التعظيم، أو في غير محل ذلك؟ الظاهر: أنَّه للتعظيم؛ فإنَّه ذكر عقب[٦] ذكرهما التصديق، ولكن[٧] هذا من هُجر القول وسَقط اللفظ، فينبغي الزَّجر عنه، والأدب فيه بما يمنعه من[٨] العود إلى مثله، وفي الأدب بالسوط والسجن نكال السفهاء.

---

(١) ساقطة من (س) و (ك)، وفي (ح): "فيمن".

(٢) ساقطة من (ك).

(٣) كلمة عاميَّة، والمراد: عدم التعجل في التصديق. ولعلها مأخوذة من دب النمل وغيره من الحيوان الحيوان على الأرض، يدب دبا ودبيبا: مشى على هينته، ودب القوم إلى العدو دبيبا: إذا مشوا على هينتهم. انظر: لسان العرب (٣٦٩/١).

(٤) في (ح) و (ك): "قاله".

(٥) في (س): "لكذبوا"، وهو خطأ.

(٦) في (س) و (ح): "عقيب".

(٧) في (س) و (ح): "لكن".

(٨) ليست في (ح).

الباب التاسع

فيمن تكلم في الصحابة

رضوان الله عليهم

الباب التاسع: فيمن تكلم في الصحابة رضوان الله عليهم.

«الشفا»: تنقُّصهم حرام، ملعون فاعله، وروي بالإسناد قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {الله الله في أصحابي، الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضا[١] بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه}[٢].

وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {لا تسبوا أصحابي، فمن سبَّهم فعليه لعنة[٣] الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً}[٤].

---

(١) الغرض: الهدف الذي يرمى فيه. انظر: الصحاح (١٠٩٣/٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب المناقب، باب فيمن سب أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٦٩٦/٥)(٣٨٦٢)، وأحمد في مسنده (٢٧/ ٣٥٨)(١٦٨٠٣)، وابن أبي عاصم في السنة (٤٧٩/٢)، وأبو بكر بن الخلال في السنة (٥١٤/٣)، وابن حبان في صحيحه (٢٤٤/١٦)، والآجري في الشريعة (٢٥٠١/٥)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١٣٢١/٧)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢٨٧/٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٣/٣)، كلهم من طريق عبيدة بن أبي رائطة، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا.

وعبد الله بن عبد الرحمن، قال عنه الذهبي: لا يعرف. انظر: ميزان الاعتدال (٥٦٤/٢)، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤٤٣/٦-٤٤٧)(٢٩٠١).

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) صدر الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لو كنت متخذا خليلا (٨/٥)(٣٦٧٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب تحريم سب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (١٩٦٧/٤)(٢٥٤١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء عند مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٥٤٠) أيضا: ولفظه: {لا تسبوا أصحابي، لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا، ما أدرك مد أحدهم، ولا نصيفه}. وتكملته أخرجها أحمد في فضائل الصحابة (٥٢/١)، وأبو بكر بن الخلال في السنة (٥١٥/٣)، والآجري في الشريعة (٢٥٠٣/٥)، والطبراني في الدعاء ص(٥٨١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: {من سبَّ أصحابي فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا}، والظاهر أن القاضي عياض ركب متن الحديث الأول للآخر.

وقال (رسول الله[١] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {لا تسبوا أصحابي/، فإنه يجيء قوم في[٢] آخر الزمان يسبون أصحابي، ولا[٣] تُصلُّوا عليهم، ولا تصلوا معهم، ولا تناكحوهم، ولا تجالسوهم، وإن مرضوا فلا[٤] تعودوهم}[٥]. [٤٣/أ]

وعنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {من سبَّ أصحابي فاضربوه}[٦].

وقد أعلم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن سبَّهم وأذاهم يؤذيه، وأذى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرام، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: {لا تؤذوني في أصحابي، ومن آذاهم فقد آذاني}[٧].

وقد اختلف العلماء في هذا:

فمشهور مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك، الاجتهاد والأدب الموجع، قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: من شتم أصحابه أدِّب.

وقال مالك: من انتقص أحداً من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فليس له في هذا الفيء حق[٨]، قد قسم الله تعالى الفيء في[٩] ثلاثة أصناف[١][٢].

---

(١) ليست في (س) و (ح) و (ك).

(٢) ليست في (س) و (ح) و (ك).

(٣) في (س) و (ح) و (ك): "فلا".

(٤) في (ك): "لا".

(٥) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٧٢٥/٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤٤/١٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الذهبي: هو منكر جداً، كما في كنز العمال (٥٤٢/١١).

(٦) أخرجه الطبراني في الصغير (٣٩٣/١)، والأوسط (٣٦/٥)، عن عبيد الله بن محمد العمري، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن الحسين بن علي، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال الطبراني عقبه: لا يروى هذا الحديث عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن أبي أويس. وقال الذهبي: عبيد الله بن محمد العمري رماه النسائي بالكذب. انظر: ميزان الاعتدال (١٥/٣)، وحكم عليه الألباني بالوضع. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٧٢/١)(٢٠٦).

(٧) جزء من حديث عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق، وقد تقدم أنه ضعيف.

(٨) في (ح): "من حق".

(٩) في (ح): "على".

قال الشيخ (تقي الدين[٣]) السبكي في «السيف المسلول»: ولا يجوز للسلطان أن يعفو عن أحد وقع في أحد من الصحابة بل يعاقبه ويستتيبه، وإن تاب قبل منه، وإن لم يتب أعاد عليه العقوبة، وخلَّد عليه الحبس حتى يموت أو يرجع[٤].

الوجه الأول: فيمن تكلم في أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«الشفا»: من قال في أبي بكر الصديق أنه على كفر وضلال قتل، ومن شتمه بغير هذا من مشاتمة الناس نُكِّل نكالاً شديداً، وحكى ابن أبي زيد عن سحنون مثل ذلك.

ابن حبيب: ومن زاد [في][٥] بغض أبي بكر فالعقوبة عليه أشد، ويكرَّر ضربه ويطال سجنه حتى يموت، ولا يُبلغ به القتل إلا في سبِّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٦].

وروي عن مالك: من سبَّ أبا بكر جلد[٧].

---

(١) انظر: الشفا (٢/٦٥١-٦٥٦).

(٢) يريد قوله تعالى في سورة الحشر: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾

(٣) ساقطة من (ح).

(٤) السيف المسلول ص(٣٣٨).

(٥) ساقطة من الأصل، والمثبت من (س) و (ح) و (ك).

(٦) انظر: الشفا (٢/٦٥٢-٦٥٣).

(٧) انظر: الشفا (٢/٦٥٤).

ومن [حاشية][١] على كتاب «الشفا» التي نقلت منها، وقال [أبو][٢] عمران[٣] في رجل قال: لو شهد علي أبو بكر أنه إن كان في مثل ما لا يجوز فيه الشاهد[٤] الواحد؛ فلا فلا شيء عليه، وإن كان أراد غير هذا؛ فيضرب ضرباً يبلغ به حدَّ الموت، وذكروها رواية، ومن زاد غُلُواً[٥] في علي فأبعض أبا بكر ومعه/ عمر وعثمان وشِبههم فالعقوبة عليه أشد، ويكرر الضرب، ولا يبلغ به الموت[٦]. [٤٣/ب]

القرافي في «الذخيرة»: من الجناية الثانية عن سحنون: من كفَّر أبا بكر قتل[٧].

الوجه الثاني: فيمن سبَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«الشفا»: من قال: إن عمر بن الخطاب وأبا بكر[٨] أو عثمان أو علياً أو معاوية أو عمرو[٩] بن [العاص][١٠] على كفر وضلال قتل، وإن شتمه بغير هذا من مشاتمة الناس الناس نكل نكالاً شديداً، وعن سحنون مثل ذلك[١١].

(١) في الأصل: "حاشيته"، والمثبت من (س) و (ح) و (ك)، وهو الأنسب لعدم وجود ما يتبين به عود عود الضمير.

(٢) في الأصل و (س) و (ك): "ابن"، والمثبت من (ح)، وهو الصواب الموافق لما في المصدر.

(٣) وهو القابسي. شرح الشفا (٥٥٦/٢).

(٤) ساقطة من (س) و (ح) و (ك).

(٥) الغين واللام والحرف المعتل، أصل صحيح في الأمر يدل على ارتفاع ومجاوزة قدر، يقال: غلا السعر يغلو غلاء، وذلك ارتفاعه، وغلا الرجل في الأمر غلوا، إذا جاوز حده. انظر: مقاييس اللغة (٣٨٧/٤-٣٨٨).

(٦) انظر: الشفا (٦٥٨/٢).

(٧) انظر: الذخيرة (٢٢/١٢).

(٨) في (س): "أو أبا بكر".

(٩) في (س): "عمر" وهو خطأ.

(١٠) كذا في الأصل و (س) و (ح)، والمثبت من (ك)، وهو المشهور.

(١١) انظر: الشفا (٦٥٢/٢-٦٥٣).

وكذلك في «الذخيرة»: وحُكم عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الأدب حكم أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا(١).

ابن شعبان في «الزاهي»: لما خطب علي في أبي بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا من قوله: لا أحداً بعد مقامي هذا يفضلني عليهما، إلا جلدته حدَّ(٢) المفتري(٣).

الوجه الثالث: فيمن تكلم في عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

«الشفا»: مالك من قال: إن عثمان (وعمر وأبا بكر(٤)) وعلياً ومعاوية وعمرو بن [العاص](٥) أو أحدهم على كفر وضلال؛ قتل(٦).

وذكر الشتم على ما ذكرناه في أبي بكر وعمر.

ابن حبيب: من غلا من الشيعة إلى بغض عثمان والبراءة منه؛ أدب أدباً شديداً.

«النوادر»: من كفَّر عثمان أوجِعْه جلداً(٧).

القرافي: من كفَّر عثمان؛ قتل(١).

---

(١) انظر: الذخيرة (٢٢/١٢).

(٢) في (ك): "جلد".

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة (٨٣/١)(٤٩)، وعبد الله ابنه في السنة (٥٦٢/٢)(١٣١٢)، وابن أبي عاصم في السنة (٥٧٥/٢)(١٢١٩)، والبيهقي في الاعتقاد ص(٣٥٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨٣/٣٠)، كلهم عن محمد بن طلحة، عن أبي عبيدة بن الحكم، عن الحكم بن جحل قال: سمعت عليا يقول فذكره. قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٤٧٤/٢٨): روي بأسانيد جيدة. ومحمد بن طلحة، صدوق له أوهام. انظر: تقريب التهذيب ص(٤٨٥)، وأبو عبيدة بن الحكم: لا يعرف، انظر: ميزان الاعتدال (٢٧٥/١)، ولسان الميزان (٤٦٦/١).

(٤) في (ك): "وأبا بكر وعمر".

(٥) في الأصل و (ح): "العاصي"، والمثبت من (س) و (ك)، وهو المشهور.

(٦) انظر: الشفا (٦٥٢/٢-٦٥٣).

(٧) انظر: النوادر والزيادات (٥٣١/١٤) و (٥٤٢/١٤).

الجمحي[٢]: من أبغض عثمان، وغلا في علي، وتبرأ منه؛ أدب أدباً شديداً، وحكمه حكم أبي بكر وعمر.

قال الشيخ تقي الدين السبكي في «السيف المسلول»: أُتي عمر بن عبد العزيز برجل سبَّ عثمان، فقال: ما حملك على أن سببته، قال: أُبغضه، قال: وإن أبغضت رجلاً سببته، فأمر به فجلد ثلاثين سوطاً[٣].

الوجه الرابع: فيمن تكلم في علي (بن أبي طالب[٤]) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

«الشفا»: من قال: إن علي بن أبي طالب كان على كفر وضلال قتل.

«النوارد»: من كفَّر علياً أوجِعْه جلداً، ومن زعم أن علياً رُفع ولم يمت، وسينزل إلى
[٤٤/أ] الأرض، وأنه دابة الأرض/، ومن قال: كان الوحي يأتيه، أو أن ذريته بعده مُفترضةٌ طاعتهم؛ فهذا كفر، يستتاب ويقتل إن لم يتب[٥].

القرافي: من كفر علياً قتل[٦].

الوجه الخامس: فيمن تكلم في المقداد[١] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) انظر: الذخيرة (٢٢/١٢).

(٢) هو أبو يحيى عبد الرحيم بن خالد الجمحي مولاهم، المصري الفقيه، من قدماء أصحاب مالك، وكان مالك معجبا به وبفهمه، وهو أول من أدخل مصر فقه مالك، وبه تفقه ابن القاسم قبل رحلته إلى مالك، وكان من الصالحين، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ١٦٣هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٥٤/٣-٥٥)، وتاريخ الإسلام (٤٣٧/٤).

(٣) السيف المسلول ص(٣٣٨-٣٣٩)، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٥٠/٥)(٢٨٨٧٣)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٣٤٠/٧)(٢٣٨٣).

(٤) ليست في (س) و (ح) و (ك).

(٥) النوادر والزيادات (٥٤٢/١٤، ٥٤٥)

(٦) انظر: الذخيرة (٢٢/١٢).

«الشفا»: عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه نذر قطع لسان [عبد الله بن عمر][٢] إذ شتم المقداد بن الأسود، فكُلِّم[٣] في ذلك فقال: "دعوني أقطع لسانه؛ حتى لا يشتم أحداً بعده من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[٤][٥].

الوجه السادس: فيمن أنكر وجود أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، ووقعة الجمل[٦].

«الشفا»: من فصل بيان ما هو من المقالات كفر: وأما من أنكر ما عرف بالتواتر من الأخبار والسير، كإنكار وجود أبي بكر وعمر، وقتل[٧] عثمان، أو خلافة علي، مما علم بالنقل ضرورة، وليس في إنكاره جحد شريعة، فلا سبيل إلى تكفيره بجحد ذلك، وإنكار وقوع العلم له، إذ ليس في ذلك أكثر من المُباهتة[٨][١] كإنكار هشام[٢]

---

(١) هو الصحابي الجليل المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي، وكان حالف الأسود بن عبد يغوث الزهري في الجاهلية فتبناه، فكان يقال له المقداد بن الأسود، هاجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالمدينة سنة ٣٣هـ، ودفن بالبقيع. انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (١١٩/٣-١٢١)، والاستيعاب (١٤٨٠/٤-١٤٨٢).

(٢) كذا في جميع النسخ، والصواب أنه "عبيد الله بن عمر"، كما في المصدر وفي الكتب المسندة.

(٣) في (س) و (ح): "وكلم".

(٤) الشفا (٦٥٥/٢).

(٥) أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق ص(٣٧)(٤٥)، واللالكائي اعتقاد أهل السنة (١٣٣٨/٧)(٢٣٧٦)، وابن كثير في مسند الفاروق (٥٢٣/٢) كلهم من طريق قيس، عن وائل، عن البَهي، أن عبيد الله بن عمر سب المقدام بن عمرو.. وقيس هو ابن الربيع، قال ابن حجر: في اللسان (٤٧٧/٤): لا يكاد يعرف.

(٦) وقعة الجمل: هي معركة مشهورة جرت بين جيش علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبين المناوئين لعلي، وعلى رأسهم عبد الله بن الزبير وطلحة وعائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ وذلك سنة ٣٦هـ في مكان بين الكوفة والبصرة، وسميت بالجمل نسبة للجمل الذي كانت تركبه أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في المعركة. انظر: البداية والنهاية (٢٤١/٧) وما بعدها.

(٧) في (س) و (ح) و (ك): "أو قتل".

(٨) البُهت والبُهتان: الكذب المفترى. انظر: المعجم الوسيط (٧٣/١).

وعبَّاد[٣] وقعة الجمل، ومحاربة علي من خالفه.

فأما إن ضعَّف ذلك من أجل تهمة الناقلين، ووهَّم المسلمين أجمع؛ فنكفِّره لسريانه إلى إبطال الشريعة[٤].

الوجه السابع: فيمن سبَّ الخلفاء الأربعة.

«النوادر»: روى سحنون (فيمن كفَّر الخلفاء الأربعة، فقال: إنهم على كفر وضلال أنه يقتل.

الجمحي: قال سحنون[٥]: من كفر الخلفاء الأربعة قتل، ويؤدَّب في غيرهم.

الوجه الثامن: فيمن كفَّر معاوية وعمرو بن [العاص][٦] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

«الشفا»: من قال: إن معاوية وعمرو بن العاصي[٧] كانا على كفر وضلال قتل، وإن[٨] شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس نكل نكالاً شديداً، وحكى ابن أبي زيد عن

---

(١) في (س): "المناهبة".

(٢) هو أبو محمد هشام بن عمرو الفوطي المعتزلي، الكوفي، مولى بني شيبان، صاحب ذكاء وجدال وبدعة ووبال، كان ينهى عن قول: حسبنا الله ونعم الوكيل، وقال: لا يعذب الله كافرا بالنار، ولا يحيي أرضا بمطر، ولا يهدي ولا يضل. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥٤٧/١٠).

(٣) هو أبو سهل عباد بن سلمان البصري المعتزلي، من أصحاب هشام الفوطي، يخالف المعتزلة في أشياء اخترعها لنفسه، كان أبو علي الجبائي يصفه بالحذق في الكلام، ويقول: لولا جنونه، وله كتاب: إنكار أن يخلق الناس أفعالهم، وتثبيت دلالة الأعراض، وإثبات الجزء الذي لا يتجزأ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥٥١/١٠-٥٥٢).

(٤) الشفا (٦١٦/٢-٦١٧).

(٥) ساقطة من (ح).

(٦) كذا في الأصل و (س) و (ح)، والمثبت من (ك)، وهو المشهور.

(٧) كذا في الأصل و (س) و (ح)، والمثبت من (ك)، وهو المشهور.

(٨) في (ح): "فإن".

سحنون نحو ذلك.

قال الشيخ تقي الدين السبكي في «السيف المسلول»: وضرب عمر بن عبد العزيز رجلاً شتم معاوية أسواطاً[(١)].

[٤٤/ب] **الوجه التاسع: فيمن شتم بقية أصحابه[(٢)]/.**

«الشفا»: حكى ابن أبي زيد عن سحنون: من شتم بقية أصحابه[(٣)] غير أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وقال: إنهم كانوا على كفر وضلال، نكِّل النكال الشديد.

«النوادر»: ومن كفَّر أحداً من الصحابة؛ فأوجِعْه جلداً[(٤)].

ابن شعبان في «الزاهي»: وكذلك من سبَّ غيرهما من الصحابة، ذكر ذلك[(٥)] عقيب أبي بكر وعمر؛ الجلد.

الوجه العاشر: فيمن كفَّر الصحابة، وجميع الأمة.

«الشفا»: يقطع بتكفير كل قائل بتكفير الصحابة؛ كقول من كفَّر جميع الأمة بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ لم تقدم علياً، وكفَّرتُ علياً إذ لم يتقدم، ويطلب حقه في التقديم، فهؤلاء كفروا من وجوه؛ لأنهم أبطلوا الشريعة بأسرها[(٦)]، إذ قد انقطع نقلها، ونقل القرآن، إذ ناقلوه كفرة على زعمهم، وإلى هذا أشار مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في أحد قوليه بقتل من كفَّر أصحابه[(٧)].

---

(١) السيف المسلول ص(٣٣٩)، أخرجه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٣٤١/٧)(٢٣٨٥).

(٢) في (س) و (ح) و (ك): "الصحابة".

(٣) في (س) و (ح) و (ك): "الصحابة".

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٥٣١/١٤).

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) في (س) و (ح) و (ك): "بأصلها".

(٧) في (س) و (ك): "الصحابة".

ثم كفروا من وجه آخر؛ بسبِّهم[١] النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على مقتضى قولهم، وزعمهم أنه عهد إلى علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهو يعلم أنه يكفر بعده على قولهم، لعنة الله عليهم[٢].

القرافي من الجناية الثانية من كتاب الجنايات: وقيل من كفَّر صحابياً؛ أُوجِعَ ضرباً. ومنها عن سحنون: من كفَّر غير الأربعة من الصحابة؛ ينكل[٣].

وقال في «القواعد»[٤] من الفرق الرابع عشر: قال القاضي أبو بكر[٥]: من كفَّر جملة الصحابة فهو كافر؛ (لأن تكفيرهم يلزم منه إبطال الشريعة؛ لأنهم أصلها، ومنهم[٦] أخذت[٧])[٨].

الوجه الحادي عشر: فيمن تكلم في الأنصار.

«الشفا»: روى أبو ذر الهروي[٩] أن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أُتي [بأعرابي][١٠] يهجو يهجو الأنصار، فقال: "لولا أن له صحبة لكفيتكموه"[١١][١].

---

(١) في (س) و (ح) و (ك): "لسبهم".
(٢) انظر: الشفا (٦١٠/٢-٦١١).
(٣) انظر: الذخيرة (٢٢/١٢).
(٤) يريد به: «أنوار البروق في أنواء الفروق»، لأبي العباس القرافي (ت: ٦٨٤هـ).
(٥) هو الباقلاني (ت: ٤٠٣هـ).
(٦) في (ح): "وعنهم".
(٧) انظر: أنوار البروق (١٢٤/١) و (١٣٧/١).
(٨) ساقطة من (ك).
(٩) هو أبو ذر عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غفير المعروف بابن السماك الأنصاري الخراساني الهروي المالكي، الحافظ الإمام المجود، له كتاب السنة، والصحيح المسند المخرج على الصحيحين وغيره كثير، وكان أول من أدخل مذهب الأشاعرة إلى الحجاز كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية، توفي رَحِمَهُٱللَّهُ سنة ٤٣٤هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٢٢٩/٧-٢٣٣)، وسير أعلام النبلاء (٥٥٤/١٧-٥٦٣).
(١٠) في الأصل و (ح): "بأعرابٍ"، والمثبت من (س) و (ك)؛ لاتساقه مع سياق الكلام.
(١١) انظر: الشفا (٦٥٥/٢-٦٥٦).

الوجه الثاني عشر: فيمن قذف صحابياً.

«الشفا»: من كتاب ابن شعبان، من قال في واحد منهم: أنه ابن زانية، وأمه مسلمة، حُدَّ عند بعض أصحابنا حدَّين حداً له وحداً لأمه، ولا أجعله كقاذف الجماعة في كلمة؛ لفضل/ هذا على غيره. [٤٥/أ]

ولقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: {من سبَّ أصحابي فاجلدوه}(٢).

ومن قذف أم أحدهم، وهي كافرة حُدَّ حَدَّ الفرية؛ لأنه سبٌ له، فإن كان أحدٌ من ولَد هذا الصحابي حياً قام بما يجب له، وإلا فمن قام به من المسلمين كان على الإمام قبول قيامه، قال: وليس هذا كحقوق غير الصحابة؛ لحرمة هؤلاء [بنبيِّهم](٣) صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولو سمعه الإمام وأشهد عليه، كان وليّ (القيام به(٤))(٥).

الوجه الثالث عشر:

فيمن قال: إن الصحابة مشركون، وأن علياً هو الله، وأنه هو القرآن، وأن الصحابة جاحدون منافقون، وأن الشهداء إنما هم الذين [قتلوا](٦) مع الحسين وهم ستون، ويقول(٧) على الثلاثة الذين خُلِّفوا أنهم أبو بكر وعمر وعثمان، وأن الصحف(٨) التي كتبها عثمان ليست بصحيحة، وإنما الصحيح ما كتبه علي خاصة، وأن أبا بكر وعمر

---

(١) قال ملا علي القاري: ورواه أيضا محمد بن قدامة المروزي في كتاب الخوارج عن أبي سعيد الخدري بسند رجاله ثقات. شرح الشفا (٥٥٤/٢).

(٢) تقدم تخريجه في الباب الثاني من الكتاب.

(٣) في الأصل: "نبيهم"، وفي (ك): "لا نبيهم"، والمثبت من (س) و (ح)، وهو الصواب.

(٤) في (ك): "يوم القيامة"، وهو خطأ.

(٥) انظر: الشفا (٦٥٦/٢-٦٥٧).

(٦) في الأصل و (س) و (ح): "قاتلوا"، والمثبت من (ك)، وهو الصواب.

(٧) في (س) و (ح) و (ك): "ويقولون".

(٨) في (ح): "المصحف".

ليسا مدفونين عند النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأن الصحابة نقضوا العهد، وأنهم ومن تبعهم يستوجبون[١] القتل، وأن علياً أمر بقتل عثمان، وأن أبا لؤلؤة[٢] قتل عمر برأي علي، وأن وأن علياً لمَّا قتل أبو لؤلؤة عمر تحول من مَسطبة[٣] إلى مَسطبة، ولما خرج أبو لؤلؤة قال له علي: قتلته، قال: نعم، فأمسكه بيده ودحاه[٤]، وقال له: روح طوى الله لك البعيد، فوصل في يوم مسيرة سنة، وأنه يتكلم بالرفض ويسب أبا بكر، وذكر وقعة الجمل، وأن عائشة وقعت في حفيرة موقودة بالكِرس[٥] أو بالجلا[٦] عملت عليها مستورة بحصير، وقعت هي وحمار كانت راكبته في الحفيرة النار، ولم يوجد لهما أثر، وأن جبريل غلط بالرسالة، وأنه شرَّك في الرسالة بين النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وبين علي بن أبي طالب، ويرى أن صلاة الجماعة باطلة، وأن ما تضمنه البخاري ومسلم كذب.

فأفتى فقهاء العصر: بقتله بعد ثبوت ذلك بالبينة، واستيفاء الشروط المعتبرة؛ فقتل [٤٥/ب] بحكم الأخ[٧]/ تغمده الله برحمته[١].

---

(١) في (س) و (ك): "يستوجبوا"، وهو خطأ.

(٢) هو فيروز الديلمي المجوسي الغوي الشقي، غلام المغيرة بن شعبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، يكنى بأبي لؤلؤة، قاتل الفاروق عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حيث طعنه في صلاة الفجر وهو يؤم الناس، وذلك لأربع بقين من ذي الحجة سنة ٢٣هـ، وطعن معه اثني عشر رجلا مات منهم ستة، ثم قتل نفسه. انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات (٢٤/٧٢-٧٣).

(٣) المسطبة: بالفتح وبالكسر، والجمع مَساطب، وهي: سنادِينُ الحدّادين، ومكان ممهد مرتفع قليلا يقعد عليه، وتسمى الدَّكة. انظر: تهذيب اللغة (١٢/٢٣٩)، ومعجم اللغة العربية المعاصر (٢/١٠٦٣).

(٤) دحاه: يقال: دحاه بيده ساقه. انظر: المعجم الوسيط (١/٢٧٤).

(٥) الكِرس بالكسر: الأبوال والأبعار يتلبد بعضها على بعض. انظر: الصحاح (٣/٩٧٠)، ومجمل اللغة لابن فارس ص(٧٨١).

(٦) كذا جاءت في

(٧) هو أبو عبد الله تاج الدين محمد بن محمد بن أبي بكر بن الإخنائي المالكي، كان وسيما رئيسا عفيفا عارفا بالأحكام، ولي نظر الخزانة، ثم ولي القضاء بعد عمه قاضي القضاة تقي الدين الأخنائي في سنة ٧٤٩هـ، توفي رَحِمَهُٱللَّهُ سنة ٧٦٣هـ. انظر ترجمته في: أعيان العصر وأعوان النصر

واتَّفق أن السيَّاف[٢] لما ضرب عنقه خرج السيف من بين حنكيه[٣]، وقطع لسانه، وبقي الحنك الأسفل مع بقية الجسد، وخرج الحنك الأعلى مع الرأس واللسان الذي نطق به مقطوعاً.

الوجه الرابع عشر: فيمن تنقص الصحابة.

«الحاوي في الفتاوي»: من ضمن مسألة، وسئل عن أن القرآن كلام الله.

فأجاب عنها، ثم قال: (وأما ما[٤]) ذكرته من تنقُّص الصحابة، فإن كان تنقصهم بأن ما هم عليه باطل؛ فقائل ذلك كافر، وإن تنقصهم بأذى ليس من هذا في شيء، فيضربون الضرب الشديد الوجيع، ويسجنون السجن الطويل، ولا يُخرجون منه أبداً إلا أن يتوبوا توبة بيِّنة تظهر عليهم بعد ذلك، ويُعرف صدق توبتهم، ونُسِب هذا الجواب إلى أبي القاسم عبد الجليل بن أبي بكر الرَّبَعي[٥].

الوجه الخامس عشر: فيمن جحد فضل الصحابة والعالِم.

الجزولي: وكذلك إذا جحد فضل الصحابة؛ لأنه كذَّب القرآن والسنة، وكذلك إذا جحد فضل العالِم على الجاهل؛ لأنه كذَّب القرآن، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ

(١٢٩/٥)، ورفع الإصر عن قضاة مصر ص(٤١٢).

(١) في (ك): "بالرحمة والرضوان".

(٢) في (س) و(ح): "الساب".

(٣) الحنك: ما تحت الذقن من الإنسان وغيره. انظر: الصحاح (١٥٨١/٤).

(٤) في (ك): "وما".

(٥) هو أبو القاسم عبد الجليل بن أبي بكر الربعي القروي الديباجي، المعروف بالصابوني، المتكلم، أخذ عن أبي عمران الفاسي، وأبي عبد الله الأزدي صاحب ابن الباقلاني، وصنف كتاب المستوعب في أصول الفقه، وكتاب نكت الانتصار، وألف معتقدا، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٤٧٠هـ. انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (٣٠٤/١٠).

يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾[١]، عطف ذلك على ما إذا جحد سنة من السنن المتواترة.

(١) سورة الزمر: آية (٩).

الباب العاشر

فيمن تكلم في زوجاته عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ وأولاده وأقاربه وفي الانتماء إليهم

الباب العاشر: فيمن تكلم في زوجاته عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأولاده، وأقاربه، وفي الانتماء إليهم، وفيه وجوه:

الوجه[١] الأول: في حكمهم.

«الشفا»: وقد اختلف العلماء في هذا، فمشهور مذهب مالك في ذلك: الاجتهاد والأدب الوجيع في الزوجة والولد، ذكر ذلك مع ذكر الصحابة[٢].

الوجه الثاني: فيمن تكلم في عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

«الشفا»: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {لا تؤذوني في عائشة}[٣].

وروي عن مالك أنه قال: من سبَّ عائشة قتل، قيل له: لم؟ قال: من رماها فقد خالف.

[٤٦/أ] ورأى مالك/ قتل من سبَّ عائشة بالفرية؛ لأنه خالف القرآن، ومن خالف القرآن قتل أي؛ لأنه كذَّب بما فيه.

ابن شعبان في «الزاهي» قال: ومن سبَّ عائشة قتل؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[٤]، فمن عاد لمثله فقد كفر.

حكى أبو الحسن الصقلي[٥] أن القاضي أبا بكر بن الطيب[١] قال: إن الله تعالى إذا

---

(١) ليست في (س) و (ح).

(٢) انظر: الشفا (٦٥٢/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٣٠/٥)(٣٧٧٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولفظه: {يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة، فإنه والله ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها}.

(٤) سورة النور: آية (١٧).

(٥) علي بن الحسن بن محمد بن عبد الله، المعروف بأبي الحسن الصقلي القزويني، أحد رجال اللغة المعدودين والعلماء بها المبرّزين، وممن تناول المدى البعيد بقرب فهم، وأوضح المبهمات بنور علم، وكان مضطلعا بنقد الشعر ومعانيه، ناهضا بأعباء الغريب ومبانيه، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٤٠٣هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٢٠٩/١٨)، وتاريخ دمشق (٣٣٧/٤١)، ومعجم الأدباء (١٦٧٦/٤).

ذكر في القرآن ما نسبه إليه المشركون سبَّح نفسه لنفسه[٢]، كقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا﴾[٣]، وفي آي كثيرة.

وذكر الله تعالى ما نسبه المنافقون إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقال: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَانَكَ﴾[٤] (سبَّح نفسه في تنزيهها من السوء، كما سبَّح نفسه في تنزيهه من السوء، وهذا يشهد[٥] لقول مالك في قتل من سبَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والمعنى والله أعلم: أن الله تعالى لما عَظَّم سبَّها، كما عَظَّم سبّه، وكان سبُّها سباً لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقَرَن سبَّ نبيه وأذاه بأذاه[٦] تعالى، وكان حكم مؤذيه سبحانه وتعالى القتل، كان حكم[٧] مؤذيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القتل، كذلك كما قدمناه.

وشتم رجل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالكوفة فقدِّم إلى موسى بن عيسى بن محمد العباسي[٨]، فقال: من حضر هذا؟ فقال: ابن أبي ليلى، فجلد ثمانين، وحلق رأسه، وأسلمه

---

(١) أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القسام البصري ثم البغدادي، المعروف بالباقلاني المتكلم المشهور؛ سكن بغداد، وإليه انتهت رئاسة المالكية في وقته، وكان له بجامع البصرة حلقة عظيمة، وصنف التصانيف الكثيرة المشهورة في علم الكلام وغيره، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٤٠٣هـ انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٤٤/٧-٧٠)، ووفيات الأعيان (٢٦٩/٤-٢٧٠)، وسير أعلام النبلاء (١٩٠/١٧-١٩٣).

(٢) في (س): "لنفيه".

(٣) سورة الأنبياء: آية (٢٦).

(٤) سورة النور: آية (١٦).

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) في (ح): "بإذايته"، وفي (ك): "بأذى الله".

(٧) ساقطة من (س) و (ك).

(٨) هو الأمير أبو عيسى موسى بن عيسى بن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس الهاشمي، ولاه الخليفة هارون الرشيد إمرة مصر؛ فقدم إلى مصر سنة ١٧١هـ، وكان موسى المذكور عاقلا جوادا ممدحا، وكان ولي الحرمين لأبي جعفر المنصور والمهدي مدة طويلة، ثم ولي اليمن

في الحجامين.

وأفتى أبو المطرف الشعبي[١] فقيه مالَقَة[٢]، في رجل قال: لو كانت بنت أبي بكر ما حلفَتْ إلا بالنهار، بالضرب الشديد والسجن الطويل، والذي قال ذلك في حق ابنة أبي بكر؛ لأنه أنكر تحليف امرأة بالليل، وصوَّب قوله بعض المُتَّسمين بالفقه، والذي صوَّب قوله هو[٣] أحق باسم الفسق من اسم الفقه، فيُتقدم إليه في ذلك ويُزجر[٤]، ولا تقبل فتواه، ولا شهادته، وهي جَرحة/ ثابتة فيه، ويُبغض في الله سبحانه[٥] وتعالى[٦]. [٤٦/ب]

للمهدي أيضا، وكان فيه رفق بالرعية وتواضع، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ١٨٣هـ. انظر ترجمته في: تاريخ دمشق (١٩٠/٦١-١٩٣)، والنجوم الزاهرة (٦٦/٢) وما بعدها، والأعلام (٣٢٦/٧-٣٢٧).

(١) هو عبد الرحمن بن قاسم، أبو المطرف الشعبي المالقي، الفقيه المشهور الجليل القدر، ولي القضاء ببلده، وعليه كانت الفتيا تدور بقطره، له: الأحكام والفتاوى وغيرها، وجرت بينه وبين القاضي أبي بكر بن العربي مناظرات في ضروب من العلوم، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٤٩٧هـ. انظر ترجمته في: تاريخ قضاة الأندلس (١٠٧/١)، وتاريخ الإسلام (٧٩٢/١٠)، وشجرة النور الزكية ص(١٢٣).

(٢) مالقة: بفتح اللام والقاف، كلمة أعجمية: مدينة بالأندلس عامرة من أعمال ريّة، سورها على شاطئ البحر بين الجزيرة الخضراء والمرية –مدينة تم بناؤها في الأندلس سنة ٣٤٤هـ في عهد الناصر لدين الله-. انظر: معجم البلدان (٤٣/٥).

(٣) في (ك): "هذا".

(٤) في (ح): "يوحز"، وهو خطأ.

(٥) ساقطة من (س) و (ح).

(٦) انظر: الأحكام لأبي المطرف الشعبي ص(٩٦-٩٧) وفيه: وكتب إليَّ في رجل من عامة الناس اعترض حاكما في مسألة نزلت وذلك: أن امرأة من أهل الفضل والصلاح وجبت عليها يمين فاستحلفها الحاكم في الليل، فقال المعترض: إن الحاكم فعل ما لا يجوز، فقال له رجل إنه لم يحكم فيها إلا بالصواب؛ لأنها من ذوي الأقدار، فقال العامي: لو أنها ابنة أبي بكر الصديق ما حلفت إلا بالنهار، بين لنا ما يلزم هذا العامي الذي عرض بذكر أم المؤمنين بهذه القولة؟ وإنما كان مراده باللفظ انتقاص المرأة المتقدمة؟ وما يلزم فقيها أفتى أنه على الصواب في قوله؟ ثم ذكر الجواب .. وانظره في: الشفا (٦٥٤/٢-٦٥٨)، وفي فتاوى السبكي (٥٨٢/٢)، وذكره الهيتمي في الصواعق المحرقة (١٤٤/١).

المتيطي[(١)] في آخره[(٢)]: لما ذكر سبَّ الأنبياء، قال: وكذلك من سبَّ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بما برَّأها الله منه من الإفك يقتل؛ لأنه قال: ومن سبَّ أحداً من الأنبياء؛ فهو بمنزلة من سبَّ نبينا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك من سبَّ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فعطفها على القتل في سبِّ الأنبياء.

ابن شعبان: من سبَّ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قتل.

الوجه الثالث: فيمن تكلم في فاطمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

«الشفا»: وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في[(٣)] فاطمة: {بُضعة[(٤)] مني، يؤذيني ما[(٥)] يؤذيها}[(٦)(٧)].

يؤذيها}[(٦)(٧)].

الوجه الرابع: فيمن تكلم في زوجاته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

---

(١) هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأنصاري المالكي، المعروف بالمتيطي السبتي، كان عالماً عمدة محققاً عارفاً بالشروط وتحرير النوازل، ولي قضاء شريش، من آثاره النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، اعتمده المفتون والحكام، وتوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٥٧٠هـ. انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية ص(١٦٣)، ومعجم المؤلفين (١٢٩/٧-١٣٠).

(٢) يريد كتاب: «النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام»، وهو ما يعرف «بالمتيطية»، وهو كتاب عظيم كبير مشهور في الوثائق والأحكام، يوجد أجزاء مخطوطة من الكتاب في خزانة القرويين بالمغرب، وله كتاب: «سجلات العقود والأحكام» وهو تكملة لكتاب النهاية والتمام. انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص(٣٣٨).

(٣) ليست في (ح).

(٤) البضعة بالفتح: القطعة من اللحم، وقد تكسر، أي أنها جزء مني، كما أن القطعة من اللحم جزء من اللحم. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٣٣/١).

(٥) في (ك): "من".

(٦) سبق تخريجه في الوجه السادس والثلاثون من الباب السادس.

(٧) انظر: الشفا (٦٠/٢) و (٥٠٦/٢).

[«الشفا»][(١)]: ابن شعبان: ومن سبَّ غير عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا من أزواج النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ففيها قولان:

أحدهما: يقتل؛ لأنه سبَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بسبِّ[(٢)] حليلته[(٣)(٤)].

والآخر: أنها كسائر الصحابة يجلد جلد[(٥)] المفتري[(٦)].

ويسقط حق السَّاب لأحدٍ من[(٧)] أزواجه وأصحابه من الفيء[(٨)].

الجزولي في «شرحه الكبير على الرسالة»: ومن سبَّ أزواجه عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أو أهل بيت النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ فهو ملعون غير مقبول العمل، موجب للعقوبة على قدر الجُرأة عليهم، وما انتهك من حرمتهم، وليس بكفر.

القرطبي في «سورة النور»: ومن قذف زوجة من أزواج النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حُدَّ حدَّين، قاله مسروق[(٩)(١٠)]. قال ابن العربي: والصحيح أنه حدٌ واحدٌ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾[(١١)]، فلا يقتضي[(١٢)] زيادة في حدِّ من قذفهن؛ لأن شرف المنزلة

---

(١) ليست في الأصل، والمثبت من (س) و (ح) و (ك)، وهو الصواب.

(٢) في (ح): "بسبب".

(٣) في (ك): "خليله".

(٤) الحليلة: الزوجة. انظر: الصحاح (١٦٧٣/٤)، ولسان العرب (١٦٤/١١).

(٥) في (س) و (ك): "حدَّ".

(٦) انظر: الشفا (٦٥٧/٢). قال القاضي عقبه: وبالأول أقول.

(٧) ليست في (س).

(٨) انظر: الشفا (٦٥٦/٢).

(٩) هو أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك الوادعي الهمداني الكوفي التابعي الإمام، القدوة، العلم، رأى أبا بكر وعمر ويروي عن عبد الله وعائشة، وروى عنه الشعبي والنخعي، توفي رَحِمَهُٱللَّهُ سنة ٦٢هـ. انظر ترجمته في: الثقات لابن حبان (٤٥٦/٥)، وسير أعلام النبلاء (٦٣/٤).

(١٠) الجامع لأحكام القرآن (١٧٦/١٢).

(١١) سورة النور: آية (٤).

(١٢) في (ك): "يقضى".

لا يؤثر في الحدود، ولا نقصها يؤثر في الحد [بنقص][١][٢].

الوجه الخامس: فيمن تكلم في ذريَّة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

«الشفا»: وقد يضيَّق القول فيمن قال لرجل من ذرية النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قولاً قبيحاً في آبائه، أو من نسله أو ولده على علم منه أنه/ من ذرية النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ولم تكن قرينة تقتضي تخصيص بعض آبائه، وإخراج النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ممن سبَّه منهم[٣]. [٤٧/أ]

قال هذا عقيب قوله: من قال: يا ابن مائة كلب، ينبغي الزجر عنه وشدة الأدب فيه، ولو عُلم أنه قصد سبَّ من في آبائه من الأنبياء عَلَيۡهِمُٱلسَّلَامُ على علم لقتل[٤]، ثم قال: وقد يضيَّق القول في نحو من هذا، فذكر ما قلناه[٥].

الوجه السادس: فيمن انتسب إلى بيت النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

«الشفا»: روى أبو مصعب عن مالك فيمن انتسب إلى بيت النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: يضرب[٦] ضرباً وجيعاً، ويُشهر ويحبس طويلاً حتى تظهر توبته؛ لأنه استخفاف بحق الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ[٧].

وكذلك ذكره القرافي في «الذخيرة»[٨].

---

(١) في الأصل: "تنقيص"، وفي (س) و (ك): "بنقيص"، والمثبت من (ح)، وهو الصواب الموافق لما في المصدر.

(٢) انظر: أحكام القرآن (٥٦٦/٣).

(٣) انظر: الشفا (٥١٩/٢).

(٤) في (س) و (ح): "يقتل".

(٥) انظر: الشفا (٥١٨/٢-٥١٩).

(٦) في (س): "ضُرب"، وفي (ك): "ضربه".

(٧) انظر: الشفا (٦٥٧/٢).

(٨) انظر: الذخيرة (٣١/١٢).

الباب الحادي عشر

فيمن تكلم في القرآن والحديث النبوي والكتب المنزلة

الباب الحادي عشر[١]: فيمن تكلم في القرآن، والحديث النبوي، والكتب المنزلة، وفيه وجوه:

الوجه[٢] الأول: في حكم ما يترتب على قائل ذلك.

«الشفا»: وكذلك[٣] وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نصَّ الكتاب العزيز أو خص حديثاً مجمعاً [عليه نَقْله][٤] مقطوعاً [به][٥] مجمعاً[٦] على حمله على ظاهره، وكذلك وكذلك من أنكر القرآن أو حرفاً منه، أو غيَّر شيئاً منه، أو زاد فيه، أو زعم أنه ليس بحجة للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو ليس فيه حجة ولا معجزة، وأنه لا يدل على الله، ولا حجة فيه لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يدل على ثواب ولا عقاب ولا حكم، ولا [مَحالة][٧] في الكفر بذلك.

وكذلك من أنكر شيئاً مما نص فيه القرآن بعد علمه أنه من القرآن الذي في أيدي الناس ومصاحف المسلمين، ولم يكن جاهلاً به، ولا قريب عهد بالإسلام، واحتج لإنكاره، إما بأنه[٨] لم يصح النقل عنده، ولا بلغه العلم به، أو لتجويز الوهم على ناقليه فنكفره؛ لأنه مكذب للقرآن، مكذب للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكنه [يستر][٩] بدعواه[١٠].

---

(١) انظر: الكشف المبدي ص(٢١٤).

(٢) ليست في (س) و (ك).

(٣) ليست في (س) و (ك).

(٤) كذا في جميع النسخ، والصواب ما في المصدر: "على نقله".

(٥) ليست في الأصل، والمثبت من (س) و (ح) و (ك)، وهو الصواب.

(٦) ساقطة من (ك).

(٧) في الأصل: "مجالة"، والمثبت من (س) و (ح) و (ك)، وهو الصواب الموافق لما في المصدر، وهي بفتح الميم وتضم، أي: لا شك. انظر: شرح الشفا للقاري (٥٢١/٢).

(٨) في (ح): "لأنه".

(٩) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: "تستَّر"، وهو الصواب.

(١٠) انظر: الشفا (٦١٠/٢-٦١٥).

[٤٧/ب] **الوجه الثاني/: فيمن استخف بالقرآن.**

«الشفا»: من استخف بالقرآن أو بالمصحف أو بشيء منه، أو جحده أو حرفاً منه أو آية، أو كذَّب به أو بشيء منه، أو كذَّب بشيء مما صُرِّح به[١] فيه من حكم أو خبر أو أثبت ما نفاه، أو نفى ما أثبته على علم منه بذلك، أو شك في شيء من ذلك؛ فهو كافر بالإجماع[٢].

وروى القاضي بإسناده أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: {المراء[٣] في القرآن كفر}[٤]، تُؤوِّل[٥] بمعنى: الشك، وبمعنى: الجدال[٦].

---

(١) ليست في (ح).

(٢) الشفا (٦٤٦/٢).

(٣) المراء: بكسر الميم وراء مهملة، أي: الجدال، والتماري والمماراة: المجادلة على مذهب الشك والريبة. انظر: لسان العرب (٢٧٨/١٥). قال ابن عبد البر: والمعنى إنما يتمارى اثنان في آية يجحدها أحدهما ويدفعها ويصير فيها إلى الشك، فذلك هو المراء الذي هو الكفر. انظر: جامع بيان العلم وفضله (٩٢٨/٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب: النهي عن الجدال في القرآن (١٩٩/٤)(٤٦٠٣)، والنسائي في الكبرى، كتاب فضائل القرآن، باب: المراء في القرآن (٢٨٩/٧)(٨٠٣٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٢/٦)(٣٠١٦٩)، وأحمد في مسنده (٢٤١/١٣)(٧٨٤٨)، وأبو بكر بن الخلال في السنة (١٦٥/٤)(١٤٣٣)، وابن حبان في صحيحه (٢٧٥/١)(٧٤)، والآجري في الشريعة (٤٦٦/١)، والطبراني في الصغير (٢٩٩/١)(٤٩٦)، والأوسط (٦١/٣)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٦١١/٢)(٧٩١)، والحاكم في المستدرك (٢٤٣/٢) وقال: على شرط مسلم، وتمام في فوائده (٢١/١)(٢٤)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١٣٠/١)، وأبو نعيم في الحلية (١٩٢/٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٢٦/٣)(٢٠٥٩)، وأبو يعلى في مسنده (٤١٠/١٠)(٦٠١٦). كلهم عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به. وصححه ابن عبد البر في الجامع (٩٢٨/٢)، والألباني في صحيح الجامع (١١٣٤/٢)(٦٦٨٧).

(٥) في (س) و (ح): "ويؤول"، وفي (ك): "وتؤول".

(٦) انظر: الشفا (٦٤٦/٢).

وقد أجمع المسلمون أن القرآن المتلوَّ في جميع أقطار الأرض، المكتوب في المصحف بأيدي المسلمين مما جمعه الدفَّتان من أول: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾(١)، إلى آخر: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾(٢) أنه كلام الله تعالى، ووحيه المنزَّل على نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، وأن جميع ما فيه حق، وأن من نقَّص منه حرفاً قاصداً لذلك، أو بدَّله بحرف آخر مكانه، أو زاد فيه حرفاً مما(٣) لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع الإجماع عليه، وأُجمع على أنه ليس من القرآن عامداً لكل هذا أنه كافر(٤).

عبد الله بن مسعود: "من كفر بآية من القرآن؛ فقد كفر به"(٥).

أبو عثمان ابن الحداد: "جميع من ينتحل التوحيد، متفقون على(٦) أن الجحد بحرف من التنزيل كفر".

وذكر عن أبي(٧) العالية(٨)، ثم قال إبراهيم(١): "من كفر بحرف منه؛ فقد كفر به

---

(١) سورة الفاتحة: آية (٢).

(٢) سورة الناس: آية (١).

(٣) ليست في (س) و (ك).

(٤) انظر: الشفا (٦٤٧/٢).

(٥) أخرجه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٢٥٨/٢)(٣٧٩)، والبيهقي في الكبرى (٧٥/١٠)(١٩٩٠١)، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن أبي كنف قال: بينما أنا أمشي مع ابن مسعود .. فذكره، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٧٢/٨)(١٥٩٤٦)، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، ولفظه: {من كفر بآية من القرآن؛ فقد كفر به أجمع}، وفي رواية {بحرف}، ورواته أئمة ثقات. وأخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٧٧/٦)(٣٠١) قال: حدثنا أبو حفص عمر بن محمد بن رجاء، قال: نا عصمة بن أبي عصمة، قال: نا الفضل، قال: نا أبو طالب، قال: قلت لأبي عبد الله فذكره.

(٦) ليست في (س) و (ح) و (ك).

(٧) في (س) و (ك): "ابن"، وهو خطأ.

(٨) هو رُفيع بن مهران الرياحي البصري الإمام المقرئ الحافظ المفسر، أبو العالية الرياحي البصري، أحد الأعلام، كان مولى لامرأة من بني رياح بن يربوع، ثم من بني تميم، أدرك زمان النبي

به كلّه"[٢][٣].

الوجه الثالث: فيمن كذَّب به.

«الشفا»: أصبغ بن الفرج: من كذَّب به كله فقد كفر به، ومن كفر به؛ فقد كفر بالله عَزَّوَجَلَّ[٤].

الوجه الرابع: فيمن بدَّل كلمة من القرآن بكلمة[٥].

«اختصار المدارك»[٦]: في خطيب خطب يوم العيد، فقال: وأعدوا لهم ما استطعتم من عُدَّة، فقال الناس: أخطأ الخطيب، نزَّل[٧] مكان قوَّة عدَّة، فقال: هو الوزن واحد؛ فقتل[٨] كفراً.

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو شاب، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٩٠هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٠٧/٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٢٧/٢).

(١) أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، اليماني، ثم الكوفي، الإمام الحافظ فقيه العراق، وكان واسع الرواية فقيه النفس كبير الشأن كثير المحاسن، أدرك ام المؤمنين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وكان بصيرا بعلم ابن مسعود. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ص(٨٢)، والثقات لابن حبان (٨/٤-٩)، وسير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤-٥٢٩).

(٢) الشفا (٦٤٨/٢-٦٤٩).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١١٥/٥)(٩٣٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٦/٦)(٣٠١٠٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٣٨/٣)(٢٠٧٧)، من طريق شعيب بن الحبحاب، قال: كان أبو العالية فذكره .. وإسناده صحيح.

(٤) انظر: الشفا (٦٤٩/٢).

(٥) في (ح): "اختصارا".

(٦) لكتاب «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» للقاضي عياض اختصارات عدة، وقد أخبرني أحد المتخصصين بأنه لا يوجد منها شيء الآن.

(٧) في (س) و (ح): "بدَّل".

(٨) في (س): "يقتل".

وأفتى عليه ابن الريا[١] وحمود[٢] بالاستتابة، فسُجن ثم أخرج، وكان بينه وبين ابن الريا[٣] وحمود مشاحنات[٤]، ذكر ذلك في ترجمة/ ابن العجوز[٥]. [٤٨/أ]

الوجه الخامس: فيمن شكَّ في حرف.

«الشفا»: قال محمد بن سحنون: من شك في حرف مما جاء به محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الله تعالى؛ فهو كافر جاحد[٦].

الوجه السادس: فيمن قال: إن كتابنا كتاب شعر.

رجل كان نصرانياً (ثم أسلم[٧]) قال لما رأى سحابة طلعت من جهة المغرب فأمطرت عليه وعلى غيره، قال: هذه رحمة نزلت علينا في عيدنا، وكان ذلك اليوم يوم عيد النصارى، فقال له من حضر: كل شيء لم يكن في كتاب الله تعالى الذي أنزل على محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فهو باطل، فقال: أيش[٨] كتابكم؟ كتابكم[١] إلا شعر، ونحن نعوذ بالله

---

(١) في (س) و (ح): "الربا"، وفي (ك): "الزياد".

(٢) انظر ترجمة ابن العجوز في: سير أعلام النبلاء (٥٥١/١٨)، ويبدو أن حمود هو: أبو إسحاق التونسي، وترجمة ابن العجوز في: ترتيب المدارك (٢٧٨/٧)، ولم تذكر القصة ولعلها ساقطة من المطبوع.

(٣) في (س) و (ح) و (ك): "الربا".

(٤) في (س): "مشاجنات".

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم بن أحمد بن العجوز الكتامي شيخ المالكية، عالم سبتة، وابن عالمها العلامة أبي القاسم، ولاه ابن تاشفين قضاء فاس، خلف ثلاثة أولاد: عبد الرحمن وهو فقيههم وكبيرهم، وعبد الله، وعبد الرحيم، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٤٧٤هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥٥١/١٨)، والوافي بالوفيات (١٩٢/٣).

(٦) انظر: الشفا (٥١٣/٢).

(٧) ساقطة من (س) و (ح) و (ك).

(٨) في (ح): "ليس"، وفي (ك): "أليس". فتكون عبارة (ح): "ليس كتابكم إلا شعر"، وعبارة (ك):

بالله تعالى من هذه المقالة، فقال له المخاطِب: لا [نقول][٢] هذا الكلام فإن محمداً رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هو الذي أُنزل عليه الكتاب، وهو الذي يشفع في جميع الناس يوم القيامة، اللّهُمَّ لا تحرمنا شفاعته (يوم القيامة[٣]، فقال: اللّهُمَّ احرمنا شفاعته، ما أموت إلا على ديني دين[٤] آبائي وأجدادي، فقال له المخاطِب: البعيد نصراني على حاله، فقال: البعيد نصراني[٥] على حاله لا يموت إلا على دين آبائه وأجداده، وما ثَم لا قيامة ولا بعث ولا نشور، وإنما هي أرحام تدفع وأرض تبلع، ولا جاء أحد من القبور أخبر عنهم.

وأنه قال: النصارى الذي استسلموهم جميعهم يَفْسُقوا[٦] في المسلمات، ويلعنوا خيارهم، وأن صليبهم معلق بالسماء.

وشهد عليه بذلك رجل وولده وسئل فأنكر، فسأله رجل عن كلامه في القرآن قال: قلت ذلك ثم سكت عنه، وسأله ثانياً، فقال له: قلت: القُرْعان[٧]، وقال: إنه عنى بذلك الشهود.

أجاب المعاصرون: ظاهر المذهب أن شهادة الرجل وولده غير قادحة في شهادة كل منهما، وبذلك استمر العمل إذا زكاهما العدول المبرِّزون قتل المذكور من غير استتابة؛ [٤٨/ب] لكونه زنديقاً قد ظُهر عليه فإنه قد أقرَّ على نفسه بالكفر الذي كان يخفيه بقوله: نعم

"أليس كتابكم إلا شعر".

(١) ساقطة من (ح) و (ك).

(٢) في الأصل و (س) و (ح): "لا تقول" ولعلهم نقلوها بالعامية، وهو خطأ؛ لأن لا جازمة فتحذف الواو، وما أثبت من (ك)، وهو الصواب.

(٣) ليست في (ك).

(٤) في (س) و (ك): "ودين".

(٥) ليست في (ح).

(٦) الفِسْق: العصيان والترك لأمر الله عَزَّوَجَلَّ والخروج عن طريق الحق، والمراد هنا: أي فجروا بهن. انظر: لسان العرب (٣٠٨/١٠).

(٧) القُرْعان: جمع أقرع، وهو الذي ذهب شعر رأسه من آفة، ويقال: قوم قرع وقرعان. انظر: الصحاح (١٢٦٢/٣-١٢٦٣)، ولسان العرب (٢٦٢/٨).

إنه نصراني، وقال بعض المعاصرين: إذا زُكي الأب والابن؛ قتل من غير استتابه.

الوجه السابع: فيمن قال: إن المعوذتين[١] ليستا من كتاب الله تعالى.

«الشفا»: محمد بن سحنون فيمن قال: إن المعوذتين ليستا من كتاب الله تعالى؛ [تضرب][٢] عنقه إلا أن يتوب، وكذلك كل من كذَّب بحرف منه[٣].

الوجه الثامن: فيمن قال: إن النقطة والشكلة التي هي في المصحف من القرآن المجيد.

«فتاوى ابن رشيق»: سئل عن قوم ابتدعوا بدعة فضلَّ بها كثير من العامة، وهي أن قالوا: إن النقطة والشكلة التي[٤] في المصحف من القرآن المجيد ولا ينتهون عن ذلك، ويعتقدون تكفير من خالفهم[٥] في ذلك، ويلعنون من يعتقد غير معتقدهم، ويستحلون دماءهم، فهل يجب قتلهم وقتالهم أو يتركون؟.

أجاب: هؤلاء قوم جُهال، فإن أصروا على جهلهم، وامتنعوا من قبول إرشاد المرشدين، واعتقدوا استباحة دم من خالفهم؛ فهم كفار مباح دمهم بحكم الكفر إن أصروا على ذلك، ولا حرمة لدمهم ولا لمالهم، وهو جميعه فيء للمسلمين.

وقال: فإن لم يَنْجَعْ[٦] فيهم واضح الأدلة، وتمادوا على ذلك، على ما هم فيه من مخالفة الحق، وأصروا على الاعتقاد الخبيث، واقتحام هذه الضلالات، تعيَّن على الإمام القائم بنصرة دين الإسلام الإنكار عليهم بما يكفُّهم عن بدعتهم، من ضرب موجع،

---

(١) في (س): "المعوذتان"، والصواب ما في الأصل؛ لأنها اسم إن.

(٢) في الأصل و (ك): "يضرب"، والمثبت من (س) و (ح)، وهو الأصح.

(٣) انظر: الشفا (٦٤٨/٢).

(٤) في (س) و (ح) و (ك): "التي هي".

(٥) في (ح): "يخالفهم".

(٦) يَنْجَع: النون والجيم والعين أصل صحيح يدل على منفعة طعام أو دواء في الجسم، ثم يتوسع فيه فيقاس عليه. انظر: مقاييس اللغة (٣٩٥/٥).

وسجن طويل مؤلم، ويكرر ذلك عليهم كلما وقع منهم[١] إلى أن تتحقق توبتهم، (وتتيقن[٢] فيئتهم[٣])، ويتعين على من رآهم أن لا يُسلِّم عليهم ابتداء، ولا يخالطهم، ويتجنب صحبتهم؛ والنَّقط والضَّبط؛ لتعريف طرق[٤] الصواب.

الوجه التاسع: فيمن ادعى أن جبريل ينزل بالقرآن على النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بالمعنى دون النظم.

«فتاوى ابن رشيق»: من ادعى أن جبريل ينزل[٥]/ بالقرآن على النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ [٤٩/أ]
بالمعنى دون النظم، مستنبطاً له من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝١٩٢ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُ﴾[٦].

وهل نزل نظماً ومعنى، أم نزل على قلبه بمعناه؟ وما على من ادعى أنه نزل بالمعنى دون النظم مستنبطاً من قوله: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُ ۝١٩٣ عَلَىٰ قَلۡبِكَ﴾[٧] الآية، أو ادعى أنه أنه أخذ ذلك من طريق الكسب[٨].

أجاب: القرآن العظيم نزل على النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لفظاً كما يتلى، وهذا النظم الخاص هو الذي جاء به جبريل عن الله تعالى وعلَّمه جبريل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، قال الله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[٩]، وما قال

---

(١) في (س) و (ح) و (ك): "منه"، وهو خطأ.
(٢) في (س) و (ح) و (ك): "ويتيقن"، وهو خطأ.
(٣) في (ح): "وتنتفي فتنتهم".
(٤) في (ح): "طريق".
(٥) في (س): "نزل".
(٦) سورة الشعراء: آية (١٩٢-١٩٣).
(٧) سورة الشعراء: آية (١٩٣-١٩٤).
(٨) في (س): "الكشف".
(٩) سورة التوبة: آية (٦).

حتى يسمع كلام محمد، ومعنى قول الله تعالى: ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُ ﴾[١] أي: تَفْهمه وتَعْلمه بواسطة قلبك، وعند فهم القلب لا يحيط اللسان باللفظ ولا بالمعنى، وقد أجمعت الأمة على أن القرآن المنزل على النبي[٢] صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ منقول إلى هذه الأمة بلسان التواتر، والمعاني لا تنتقل بلسان الآحاد، ولا بلسان التواتر، ومن قال: إن القران ليس بمتواتر؛ فهو كافر لا أعلم[٣] في ذلك خلافاً بين أهل الحق من هذه الأمة.

وقوله: أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يعلمه[٤] بطريق الكسب[٥] باطل، ومن قال ذلك؛ فهو جاهل بالشريعة، فمعتقد ما تضمنه السؤال جاهل مُمَخرَق[٦][٧].

الوجه العاشر: فيمن يقرأ[٨] بشواذِّ القرآن والحروف.

---

(١) سورة الشعراء: آية (١٩٣).

(٢) في (س) و (ح) و (ك): "رسول الله".

(٣) في (ح): "ولا أعلم".

(٤) في (س) و (ح) و (ك): "تعلَّمه"، وهو متجه.

(٥) في (س) و (ح) و (ك): "الكشف".

(٦) في (ك): "محرف".

(٧) المُمَخرق: بضم الميم الأولى وفتح الثانية وتسكين المعجمة، أي: الكذاب. انظر: تكملة المعاجم العربية (٢٤/١٠).

(٨) في (ك): "كفر".

«الشفا»: اتفق فقهاء بغداد على استتابة ابن شَنبُود[١] المقرئ، أحد أئمة المقرئين المتصدرين بها[٢] مع ابن مجاهد لقراءته وإقرائه بشواذ من الحروف مما[٣] ليس في المصحف، وعقدوا عليه بالرجوع عنه، وللتوبة منه سجلاً[٤]، أشهد فيه بذلك على/ [٤٩/ب] نفسه في مجلس الوزير أبي علي بن مُقْلَة[٥] سنة ثلاث وعشرين وثلاث مائة، وكان ممن أفتى عليه بذلك أبو بكر الأبهري[٦] وغيره[٧].

الوجه الحادي عشر: فيمن قال: أنا أقرأ سورة يوسف بالعجمية.

«أجوبة ابن رشد»: في رجل شُهد عليه أنه قال: أنا أقرأ سورة يوسف بالعجمية،

---

(١) هو أبو الحسن محمد بن أحمد بن أيوب بن الصلت بن شنبوذ المقرئ البغدادي، كان من مشاهير القراء وأعيانهم، أكثر الترحال في الطلب، وكان دينا، وفيه سلامة صدر، وقيل إنه كان كثير اللحن قليل العلم، وتفرد بقراءات من الشواذ، كان يقرأ بها في المحراب فأنكرت عليه، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ ببغداد سنة ٣٢٨هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/٢٩٩-٣٠١)، وسير أعلام النبلاء (١٥/٢٦٤-٢٦٦).

(٢) في (ح): "لها".

(٣) في (س): "ما".

(٤) في (س) و (ح): "مسجلا".

(٥) هو الوزير الكبير أبو علي محمد بن علي بن حسن بن مقلة، كان في أول أمره يتولى بعض أعمال فارس ويجبي خراجها، وتنقلت أحواله إلى أن استوزره الإمام المقتدر بالله، وكان بليغا مليح الخط، كثير الحفظ، يأخذ بقلوب الخلفاء، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٣٢٨هـ. انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات (٥/١٣-١٨)، وسير أعلام النبلاء (٢٢٤-٢٣٠).

(٦) محمد بن عبد الله بن صالح بن عمر بن حفص بن عمر بن مصعب بن الزبير بن كعب بن زيد زيد بن مناة بن تميم الأبهري المالكي، كان إمام أصحابه في وقته، له شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم، وإجماع أهل المدينة وغيرهما، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٣٧٥هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٦/١٨٣-١٩٢)، والديباج المذهب (٢/٢٠٦-٢١٠).

(٧) انظر: الشفا (٢/٦٤٩-٦٥٠).

وشهد آخر أنه قال: لعن الله العربية، وشهد عليه[١] آخر أنه شتم النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أجاب: فيما شُهد به على هذا الرجل الضعيف الدين، الخارج عن ملَّة المسلمين[٢]، بما قال في النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أن يُسأل الشهود الذين شهدوا عليه بذلك عن الكلام الذي جرَّ قوله ذلك، وكان سبباً لما خرج عليه جواباً له، فإن تبين[٣] بذلك تبييناً لاشك فيه أنه قصد بذلك إلى الغض منه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يكن عنده[٤] مَدفع في البيِّنة، وجب عليه القتل، وإن لم يُتبين[٥] أنه أراد بذلك سوى إثبات أنه من البشر [التي][٦] من[٧] الملائكة، وجب عليه الأدب الوجيع، وقد كان غنياً عنه، وفي مندوحة منه، وما ذكر أنه شهد عليه شاهد واحد وفشا عنه في موضعه؛ يوجب عليه الأدب إن ثبت ذلك عليه[٨].

الوجه الثاني عشر: فيمن قال: إن القرآن مخلوق.

«الشفا»: من الوجه السادس، وقد حكي أن رجلاً سأل مالكاً رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن من يقول: القرآن مخلوق، فقال مالك: كافر فاقتلوه[٩]، فقال: إنما حكيته عن غيري، فقال مالك: إنما سمعناه منك[١٠].

(١) ليست في (س) و (ح) و (ك).
(٢) في (ك) زيادة: "أشهد".
(٣) في (س) و (ح): "بيّن".
(٤) ليست في (س) و (ح) و (ك).
(٥) في (س) و (ح): "يبيّن".
(٦) كذا في جميع النسخ، والصواب الذي يستقيم به المعنى ما في المصدر: "ليس بملك".
(٧) مكانها بياض في (س) و (ك)، وساقطة من (ح).
(٨) انظر: فتاوى ابن رشد، رقم (٥٢٣)(١٤٢٧/٣-١٤٢٩)، وقد سبقت هذه المسألة في الوجه العاشر من الباب السادس.
(٩) في (س) و (ح) و (ك): "واقتلوه".
(١٠) لم أعثر عليه في غير الشفا.

وهذا من مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى على طريق الزجر والتغليظ به، بدليل: أنه لم يُنفِذ قتله[١][٢].

وقال في الباب الثالث في[٣] الفصل الأول منه، فيمن قال: القرآن مخلوق كافر فاقتلوه، وقال أيضاً: في رواية ابن نافع: يجلد، ويوجع ضرباً، ويحبس حتى يتوب، وفي رواية البشر[٤] بن بكر/ التِّنِّيسي[٥] عنه: يقتل ولا تقبل توبته[٦]. [٥٠/أ]

ابن شعبان: فيمن قال: القرآن مخلوق، اختلف قول مالك فيمن قال: القرآن مخلوق، وسئل[٧] عن من يقول: القرآن مخلوق، فقال: زنديق كافر فاقتلوه، وسئل أيضاً عن من يقول: القرآن مخلوق، قال: أرى أن يحبس ويوجع ضرباً، ويحبس حتى يموت، وبالأول أقول؛ لإجماع[٨] غير واحد من العلماء عليه.

«فتاوى ابن رشيق»: إن اعتقدوا أن النَّظم الذي جاء به جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قرآناً وتلاه على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي هو معجزة له، الذي تحدَّى به العرب مخلوقاً؛ فهو اعتقاد صحيح، وإن اعتقدوا أن المفهوم منه الذي تدل عليه العبارات، الذي هو صفة الله، وبه كان متكلماً آمراً ناهياً مخلوق؛ فهو اعتقاد خبيث، وجهل صِرف، فإنَّ الله مُحدث

---

(١) في (س): "قيله".
(٢) انظر: الشفا (٥٣٤/٢).
(٣) في (س) و (ح): "من".
(٤) في (س): "بشر".
(٥) هو أبو عبد الله بشر بن بكر التنيسي البجلي الإمام المحدث الحجة، دمشقي الأصل رحل إلى مصر وحدث بها، أخرج له البخاري، ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٢٠٥هـ. انظر ترجمته في: الثقات لابن حبان (٤١/٨)، وتهذيب التهذيب (٤٤٣/١-٤٤٤). والتنيسي: بكسرتين وتشديد النون، وياء ساكنة، والسين مهملة: جزيرة في بحر مصر قريبة من البر ما بين الفرما ودمياط. انظر: معجم البلدان (٥١/٢).
(٦) انظر: الشفا (٥٩٠/٢).
(٧) في (س) و (ح) و (ك): "فسئل".
(٨) في (س) و (ح): "لاجتماع"، وهي أليق بالسياق؛ لأن الإجماع لا يكون من عدد من العلماء.

الحوادث وليس بحادث، ولا تقوم به الحوادث جل وعلا، لما كان لا يلزم منه حدث، (وليس بحادث[١]) ذاته، كذلك حدث العبارة عن الكلام لا يلزم منها حدث الكلام[٢].

«اختصار المدارك»: ترجمة أبي مصعب قال: سمعت مالكاً يقول: القرآن كلام الله غير مخلوق، قال أبو مصعب: فمن شك أو وقف؛ فهو كافر[٣].

«الشفا»: حكى ابن المنذر عن الشافعي: لا يستتاب القدري[٤]، (وأكثر أقوال السلف تكفيرهم[٥])، وممن قال به: الليث[٦] وابن عتيبة[٧] وابن لهيعة[٨]، وروي ذلك عنهم، فيمن قال بخلق القرآن، ثم قال: لا يستتاب من قال بخلق القرآن، الليث وابن عيينة وابن لهيعة[٩].

---

(١) ساقطة من (س) و (ح) و (ك).

(٢) هذه عقيدة الأشاعرة في كلام الله تعالى. انظر الحاشية رقم (٩) في الصفحة التالية.

(٣) انظر: المدارك (٣٤٨/٣).

(٤) القدري: نسبة إلى القدرية، وهي: فرقة تنكر القدر، ومن رؤوسهم معبد الجهني، وغيلان الدمشقي، والجعد بن درهم، وقد أدركهم متأخروا الصحابة وتبرأوا منهم وحذروا من بدعتهم كابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. انظر: الفرق بين الفرق ص(١٤-١٥).

(٥) في (س) و (ح): "وأنكر أقوال السلف بكفرهم"، وما في الأصل هو الموافق لما في المصدر.

(٦) هو أبو الحارث، الليث بن سعد بن عبد الرحمن إمام حافظ عالم الديار المصرية، كان فقيها كثير العلم، صحيح الحديث، مع الورع والفضل، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ١٧٥هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٣٦/٨)، وشذرات الذهب(٢٨٥/١).

(٧) هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي، محدث الحرم المكي، وكان حافظا ثقة ثبتا إماما، قيل حج سبعين سنة، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ١٩٨هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٢٤٢/١) .

(٨) هو عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء، ابن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري القاضي، صدوق، من السابعة خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ١٧٤هـ، وقد ناف على الثمانين. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب (٣١٩/١).

(٩) انظر: الشفا (٥٩٠/٢-٥٩١).

الوجه الثالث عشر: في أن القرآن كلام الله تعالى.

«الحاوي»: سئل عبد الجليل بن أبي بكر الرَّبعي عن أن القرآن كلام الله.

أجاب: القرآن كلام الله، وهو صفة من صفات ذاته، وإن قرأناه[١] في محاريبنا وتلاوتنا فنحن/ إنما نعبر عن كلام الله بكلامنا، وكلامنا نحن منسوب إلينا، [٢]فإن كان كان المراد جبريل يخبر[٣] عن كلام الله (فهو كما ذكر، وما أراه أراد إلا هذا[٤]. [٥٠/ب]

«المدارك»: أحمد بن صالح[٥]: من قال أن[٦] القرآن كلام الله[٧]، ولم يقل مخلوق ولا ولا غير مخلوق، قال: هذا شاك، والشاك كافر[٨][٩].

---

(١) في (س) و (ح): "قرأنا".

(٢) في (ح) زيادة: "الشفا".

(٣) في (س) و (ح): "إنما يخبر".

(٤) هذه عقيدة الأشاعرة الذين جعلوا كلام الله سبحانه وتعالى معنى واحدا قائما بذاته، لازم لها كلزوم الحياة والعلم، فلا يتعلق بمشيئته، والحروف والأصوات عبارة عنه؛ خلقها الله لتدل على ذلك المعنى القائم بذاته، والحق أنه سبحانه يتكلم بحرف وصوت كيف شاء متى شاء، فكلامه صفة ذات باعتبار جنسه، وصفة فعل باعتبار آحاده، وكلامه سبحانه هو اللفظ والمعنى جميعا ليس هو اللفظ وحده أو المعنى وحده، وهذا ما عليه أهل السنة قديما وحديثا. انظر تفصيل ذلك في: مجموع الفتاوى (٢٩٠/٦-٣٠٢)، ومختصر الصواعق (١٣٩٣/٤-١٣٩٩)، والعقيدة السلفية في كلام رب البرية ص(٣٦٣-٣٨٢).

(٥) هو أبو جعفر أحمد بن صالح، يعرف بابن الطبري، الإمام الكبير، حافظ زمانه بالديار المصرية أخذ القراءة عن ورش، وقالون، وسمع ابن وهب وعنبسة بن خالد، وكتب عنه أحمد بن حنبل والبخاري والذهلي، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٢٤٨هـ. انظر ترجمته في: الثقات لابن حبان (٢٥/٨-٢٦)، وترتيب المدارك (٣٨/٤-٤١)، وسير أعلام النبلاء (١٦٠/١٢-١٧٧)

(٦) ليست في (س).

(٧) ساقطة من (س).

(٨) انظر: ترتيب المدارك (٤٠/٤).

(٩) قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ رداً على هذا التقرير: بل هذا ساكت، ومن سكت تورعا لا ينسب إليه قول، قول، ومن سكت شاكا مزريا على السلف، فهذا مبتدع. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧٧/١٢).

الوجه الرابع عشر: فيمن قال: إن الحديث النبوي فُشَارٌ[١].

رجل قال: إن الحديث النبوي فُشَارٌ، وقيل عنه إنه أخرب مسجداً وبناه مجلساً لشرب الخمر، وهو تارك الصلاة، مدمن شرب الخمر.

أفتى المعاصرون: في المسجد يؤدَّب الأدب الشديد، وأما استهتاره بالحديث، فإن ظَهر على الاستهتار والتنقيص، فيكون حكمه حكم من تنقص الأنبياء.

الوجه الخامس عشر: فيمن قال: لا يحتاج إلى لسان العرب.

«أجوبة ابن رشد» أجاب: هذا جاهل جداً، [فليصرف][٢] عن ذلك؛ فإنه لا يصح شيء من أمور الديانة إلا بلسان العرب، فقال له القائل: إن هذا ليس بجاهل، ولكنه يقرأ الحديث والمسائل، قال: وإن كان، فإنَّ هذا جهل عظيم، فقال: يقال له: تُب[٣] منه، وأقلع عنه، ولا يلزمه شيء إلا أن يُرى أن ذلك منه [عبث][٤]؛ فليؤدِّبه الإمام على قوله بحسب ما يراه، فقد قال عظيماً[٥].

---

(١) فشار: هذيان وثرثرة وكذب. انظر: تكملة المعاجم العربية (٧٥/٨).

(٢) في الأصل: "فليضرب"، والمثبت من (س) و (ح) و (ك)، وهو الصواب الأقرب لما جاء في المصدر: المصدر: "لينصرف".

(٣) في (س) و (ك): "يتب".

(٤) في الأصل و (س): "تجنب"، والمثبت من (ح) و (ك)، وهو الصواب الأقرب في المعنى لما جاء في المصدر: "لخبث".

(٥) انظر: فتاوى ابن رشد، رقم (١١٣)(٥٤٥/١).